جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـــم الحقـــــوق

جريمة إصدار شيك دون رصيد في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
فاضلي بدر الدين

إشراف الأستاذ:
د/ دحامنية علي

الموسم الجامعي: 2018/2017

الإهداء:

أهدي عملي المتواضع إلى:

إلى روح أبي، رحمة الله عليه.

إلى مصدر نبضات قلبي ونبع حناني أمي أطال الله في عمرها.

إلى إخوتي

إلى كل من يحمل لقب فاضلي

إلى كل أصدقائي.....

إلى كل من يرغب في طلب العلم.....

بدرالدين

<u>شكر وعرفان</u>:

الشكر الأول و الأخير إلى الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإنجاز هذه المذكرة

كما أشكر أسرة قسم الحقوق جامعة محمد خيضر بسكرة

خاصة أستاذي المشرف دحامنية علي الذي قدم لي الكثير والكثير من النصائح طيلة فترة الإشراف.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة على إنجاز المذكرة سواء من قريب أو بعيد .

بدرالدين

مقدمة

مقدمة:

منذ وجود الإنسان في المعمورة كان لزاما عليه أن يدخل في معاملات مع الغير وفي شتى المجالات ، سواء كانت مالية أو تجارية أو مدنية ،إلا أن المعاملات في بداية الحياة البشرية كان يغلب عليها الطابع البسيط ،أي ذات بيئة تقليدية والدليل على ذلك نجد أن التجارة فيما مضى تقوم نقدا بين البائع والمشتري في عين المكان دون اللجوء إلى وسيلة أخرى .

إلا أنه ومع تطور الذي مّس الأعمال والتي تمتاز بضخامة القيم المالية ،وظهور المصارف المالية وما اصطحب رجال الأعمال من اعتداءات على أموالهم ،متمثلة في جرائم السرقة إضافة إلى ضياع الأموال لسبب من الأسباب ،حل محل المال مايسمى بالشيك ، لذلك أدرك رجال الأعمال أنه لا سبيل لهم إلا إستعمال ورقة الشيك لحماية أموالهم من الاعتداءات، والحصول على أموالهم متى أرادوا هذا ماجعلهم يندفعون بإيداعهم أموالهم في المؤسسات المالية بشتى أنواعها ، وسحبها عن طريق الشيك إلا أن هذه الورقة قد تفقد قيمتها والغاية التي وجدت من أجلها إذا واكبها أو سايرها ما يسمى جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أسباب إختيار الموضوع :

الرغبة في معرفة سر المشرع على جعل الشيك أداة وفاء في الحين ،على عكس الأوراق التجارية الأخرى التي يجوز فيها تمديد آجال الوفاء.

موضوع البحث من اختصاصي هذا يبسط لي فهم المصطلحات واستئناف الدراسة وتجنب العراقيل التي تعيق مواكبة الدراسة .

-طبيعة موضوع البحث قابلة للدراسة لوجود ثروة كبيرة من المصادر والمراجع التي تتيح إنجاز البحث العلمي.

-المدة الزمنية الممنوحة كافية لإنجاز البحث العلمي .

أهداف الدراسة:

معرفة من المقصود بالحماية من وراء الجزاء على جريمة إصدار شيك بدون رصيد هل الحماية اقتصرت على المصلحة الخاصة أم المصلحة العامة أو استهدفت كلاهما.

هل هناك موازنة من المشرع في حماية المصلحة الخاصة والمصلحة العامة.

-كيف تقوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الدراسات السابقة :

نبيل شهرة ،جريمة إصدار شيك بدون في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،2014/2013 .

صعوبات الدراسة:

طريقة الحصول على المراجع كانت صعبة .

منهج الدراسة :

سنتبع في دراستنا المنهج التحليلي حيث استعملت نصوص قانونية تم تحليلها من طرف فقهاء مختصين في مجال القانون .

الإشكالية :

متى يفقد الشيك ثقة المعاملة به وأهم الجزاءات المترتبة على ذلك ؟

من هنا نطرح عدة تساؤلات فرعية:

-ما المقصود بالشيك ؟

- ما هي أنواع الشيك؟

- ما هي الشروط الشكلية والموضوعية للشيك؟

-كيف يتم إصدار الشيك ؟

-ما هي الإجراءات المتبعة عند إصدار الساحب شيك بدون رصيد؟

-فيما تكمن الجزاءات المقررة على الساحب عند إصداره شيك بدون رصيد؟

تقسيمات البحث:

سأجيب عن ذلك من خلال ثلاثة محاور :

المحور الأول تحت عنوان ماهية الشيك يندرج تحته مطلبين المطلب الأول مفهوم الشيك ، أما المطلب الثاني أذكر فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك.

أما المحور الثاني تحت عنوان ماهية جريمة إصدار شيك بدون رصيد، ويندرج تحته مبحثين المبحث الأول مفهوم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،وقد قسمت هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يتضمن تعريف إصدار شيك بدون رصيد ،أما المطلب الثاني تحت عنوان تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، أما المبحث الثاني تحت عنوان المسؤولية الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ،حيث قسمت هذا المبحث إلى مطلبين ،المطلب الأول يتعلق بأركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،والمطلب الثاني تطرقت فيه إلى الإجراءات المتبعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أما المحور الثالث تحت عنوان الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،قسمت هذا المحور إلى مبحثين المبحث الأول تحت عنوان الجزاء الجنائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ، وقد قسمت أيضا هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول تحت عنوان العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي عند إصداره شيك بدون رصيد ،أما فيما يخص المطلب الثاني تطرقت فيه العقوبات المقررة على الشخص المعنوي عند إصداره شيك بدون رصيد،والمبحث الثاني تحت عنوان الجزاء المدني لجريمة إصدار شيك بدون رصيد،وقسمت هذا المبحث إلى

مطلبين ،المطلب الأول يتضمن التكليف المباشر ، المطلب الثاني يتضمن الدعوى المدنية التبعية .

المبحث التمهيدي

ماهية الشيك

المبحث التمهيدي :ماهية الشيك

سنحاول أن نوضح ماهية الشيك من خلال مطلبين ،المطلب الأول سنتطرق فيه إلى مفهوم الشيك (تعريف الشيك ونشأته وأنواعه) أما المطلب الثاني نحدد فيه الشروط الشكلية والموضوعية للشيك .

المطلب الأول :مفهوم الشيك

سنعالج هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع ، الفرع الأول نبين فيه تعريف الشيك لغة واصطلاحا والفرع الثاني نذكر فيه نشأته ،أما الفرع الثالث نخصصه للأنواع .

الفرع الأول : تعريف الشيك

أولا : لغة

تستعمل كلمة شيك في الدلالة على الورقة التجارية ، وهي لفظ مشتق من الكلمة الإنكليزية (cheek) بمعنى يراجع ،أو مشتق من الفعل الإنكليزي (to cheek) بمعنى يراقب ،غير أن الأرجح مصطلح الشيك مأخوذ من اللغة العربية ،فهو أقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي "صك" بمعنى كتاب وهو فارسي معرب وأصله "جك" منه من المصطلح الإنكليزي (to cheek) مما يؤكد أن العرب هم أول من استعمل الشيك ثم انتقل إلى باقي الأمم[1]

ثانيا :اصطلاحا

أ)**قانونا:**لا يوجد تعريف للشيك في قانون العقوبات ، وبالتالي نرجع للقانون التجاري وخاصة المادة 472 منه .[2]

---

[1] عيسى محمود عيسى المواوده ، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأملية مقارنة بالقانون** ،الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ،2012 ، ص 22

[2] أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ،الجزء الأول ، دار هومه ، بوزريعة ، الجزائر ، 2003 ، ص 332 .

حيث أن المادة 472 من القانون التجاري " بأنه أمر مكتوب من الساحب إلى المسحوب عليه (مؤسسة مالية) بأن يدفع بمجرد الإطلاع عليه مبلغا من النقود ،لمصلحة من يحدده الآمر ".[3]

كذلك عرفه المشرع الفرنسي في أول تشريع أصدره لتنظيم وحماية الشيك ،في 14 يونيو سنة 1865 م فالمادة الأولى من هذا القانون كانت تعرف الشيك بأنه صك مكتوب يخول الساحب سحب كل أو بعض من أمواله الموجودة في حسابه الخاص لدى المسحوب عليه ، والقابلة للتصرف فيها سواء لمصلحته أو لمصلحة الغير .[4]

ب) فقها :عرف بعض الفقهاء الشيك بأنه أمر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف ويتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه ،بأن يدفع من رصيده لديه لأمره أو لأمر شخص آخر هو المستفيد.

فالفقه التجاري يعرف الشيك بأنه محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية إستقر عليها العرف يتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد أو لأمره أو لحامله مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع .

وعرفه البعض بأنه أمر مكتوب وفقا لأوضاع معينة ،يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع ، بمقتضاه وبمجرد الإطلاع عليه لشخص معين أو لحامله مبلغا من النقود الموجودة لدى المسحوب لحساب الساحب .[5]

---

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 332.

[4] فتوح عبد الله الشاذلي ،**معنى الشيك في القانون الجنائي دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية** ، الطبعة الأولى ،الدار الجامعية ،بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص 35 .

[5] فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع نفسه ،ص ص 38 ، 39 .

كما نجد رجال القضاء قد إلتمسوا تعريفا للشيك حيث :

ت) قضاء : الشيك بمعناه الصحيح على إعتبار أنه أداة وفاء توفى به الديون في المعاملات ،كما توفى بالنقود تماما مما يقتضي أنه يكون مستحق الوفاء لدى الإطلاع عليه ، فإذا كانت قد صدرت في تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع في تاريخ آخر فلا يمكن عدها شيكات بالمعنى الصحيح .[6]

الفرع الثاني :نشأة الشيك

يرتبط تاريخ الشيك في الواقع بانتشار البنوك في أروبا في أواخر القرن التاسع عشر ،وأن الأوراق التجارية ومنها الشيك نشأت في ظل القواعد العرفية تعبيرا عن حاجة النشاط التجاري إليها كوسيلة قانونية ،يلجأ إليه التجار لتسوية الديون الناشئة عن معاملاتهم ولكن لا يعرف على وجه التحديد تاريخ ظهورها ، على الرغم من الجهود التي بذلت من الباحثين في تاريخ القانون ،لأن ما توصل إليه كل منهم ما زال بحاجة إلى ما يؤيده نظرا لندرة الوقائع التاريخية التي يمكن الإعتماد عليها في هذا الشأن ،إلا أنه من الثابت أن الشيك بمعناه الحديث نشأ وتطور في إنجلترا ،حيث وجد البيئة الصالحة إثر إعتياد الأفراد سواء كانوا تجار أم غير تجار ،على إيداع نقودهم لدى البنوك وفتح حسابات فيها تسمح لهم بسحب ودائعهم ، عن طريق تحرير شيكات ثم إنتقلت هذه العادة إلى أروبا و أمريكا [7]

---

[6] معوض عبد التواب ، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك** ، الطبعة التاسعة ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2000 ، ص 40

[7] أيمن حسين العريمي و أكرم طراد الفايز ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2010 ، ص ص22،23

الفرع الثالث :أنواع الشيك

أولا : الشيك المسطر أو المخطط :cheque barre

قد يتعرض حامل الشيك لخطر السرقة أو الضياع ، ولدرء مخاطر الضياع والسرقة إبتدع الشيك المسطر وهذا بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك ، وقد يكون التسطير عاما ،كما قد يكون خاصا .

فالتسطير العام هو الذي يترك فيه الفراغ بين الخطين المتوازيين على بياض ،أو يكتب بين الخطين لفظ بنك بدون تحديد ،وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يدفع قيمة الشيك إلا لأحد البنوك أو لعميل المسحوب عليه أو لرئيس مكتب الصكوك البريدية .

أما التسطير الخاص فهو الذي يذكر فيه بين الخطين المتوازيين إسم بنك معين وحينئذ لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفى الشيك إلا للبنك المعين بالذات ، وإذا كان البنك المعين هو المسحوب عليه فلا يجوز الوفاء إلا لعمليه ، وإن كان يجوز للبنك المعين توكيل بنك آخر لقبض قيمة الشيك .

ثانيا)الشيك المعتمد : cheque certifie

شيك يقدم للمسحوب عليه بناءا على طلب الساحب أو الحامل للتأشير عليه بما يفيد الإعتماد ويترتب على الإعتماد تجميد مقابل الوفاء لصاح حامل الشيك إلى غاية إستيفاء قيمته ،فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا .[8]

[8] نادية فوضيل ، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** ،دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع ،الجزائر ، 2003 ، ص ص117 ، 118 .

ثالث :الشيك البريدي

الشيك البريدي هو أمر بالدفع يصدر من الساحب إلى مؤسسة البريد لدفع مبلغ معين من رصيد الدائن بمجرد الإطلاع ،وهو شيك غير قابل للتداول وغير مستحق الوفاء إلا للشخص المعين في الشيك ، وفيما يتعلق بالشيك البريدي في الأردن فلا يوجد نص خاص بإلحاق هذه الشيكات بالشيكات المصرفية ولذلك تبقى مجردة من الحماية الجزائية ،

رابعا :الشيك السياحي

ظهرت الشيكات السياحية في التعامل في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1891 م وإنتشر إستخدامها في فرنسا وأروبا بعد عام 1950 م ، تقوم هذه الشيكات بوظيفة نقل النقود وتستعمل للأغراض السياحية ،فبدلا أن يقوم السائح بأخذ نقوده معه يلجأ إلى أحد المصارف يسلمه المبلغ المراد تبديله إلى شيكات ، ويقوم المصرف بتزويده بدفتر شيكات يحتوي شيكات محددة القيمة فهناك شيكات بقيمة خمسة أو عشرة أو عشرون دولار أو جنيها إسترلينيا ،وعندما يرغب حامل هذه الشيكات بقبض قيمتها يلجا إلى أحد المصارف فيؤدي له قيمة هذا الشيك .

ويلاحظ عند إصدار الشيك يطلب المصرف من الحامل أن يوقع على صدر كل شيك ويقارن هذا التوقيع عندما يوقع الحامل مرة ثانية أمام المصرف الذي يدفع قيمة الشيك .[9]

[9] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ،ص ص 40 ،41 .

خامسا : شيك الضمان

تقوم البنوك عادة عند تقديم تسهيلات إئتمانية متمثلة في صورة قروض ،بالحصول على ضمانات من العملاء تتمثل في الرهن الذي يقرره العميل على أمواله المنقولة أو العقارية ، ونظرا لأن بعض العملاء ليس لديهم الأموال الكافية لضمان الوفاء بالمبلغ المقترض ،لذلك فقد توسعت البنوك في معنى الضمان فطلبت من العملاء تحرير شيكات بالمبالغ التي إقترضوها بمقتضى عقد تسهيل الإئتماني ، ويحتفظ البنك بهذه الشيكات لديه ويتم إستنزال المبالغ التي يسددها العملاء من أصل القرض ويسلم العميل مقابلها بالشيكات التي سبق له تحريرها ضمان للوفاء بهذه المبالغ ،

بالتالي يؤدي شيك الضمان وظيفتين هما :وظيفة كأداة وفاء وأخرى كأداة إئتمان ، مما يجعل الشيك يفقد القيمة التي وجد من أجلها .[10]

سادسا :الشيك المقيد في الحساب

يوجد في بعض التشريعات الأجنبية نوع من الشيكات لا يمكن أداء قيمتها نقدا بل يجب قيدها حتما في الحساب ، ولا يستعمل الشيك في هذه الحالة إلا لإجراء المقاصة ، وقد أقرت إتفاقية جنيف مشروعية هذا النوع من الشيكات وأخذ به المشرع السوري ،إذ نصت المادة 544 من القانون التجاري على أنه"يجوز لساحب الشيك ولحامله أن يمنع وفاؤه نقدا بوضع العبارة الآتية لقيده في الحساب على ظهر الشيك أو أية عبارة أخرى مماثلة ." [11]

[10] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ،المرجع السابق ، ص ص42 ،43 .
[11] نادية فوضيل ،المرجع السابق ، ص 119 .

سابعا : الشيك المؤشر

قد يقوم المسحوب عليه بناءا على طلب الحامل أو الساحب بالتأشير على الشيك مما يدل على وجود مقابل الوفاء في تاريخ التأشير.[12]

المطلب الثاني :الشروط الشكلية والموضوعية للشيك

لكي تضفى الحماية الجزائية على الشيك ، يجب أن تتوفر في الشيك الشروط الشكلية والموضوعية وإلا أصبح غير محمي جزائيا ،وهذا ما سنوضحه من خلال فرعين .

الفرع الأول :الشروط الموضوعية

أولا :الأهلية

إن الأهلية عندنا في القانون المدني تكتمل ببلوغ سن 19 من العمر ،فمتى بلغ الشخص هذا السن وكان متمتعا بقواه العقلية كان أهلا للتصرف ولكن في بعض الأحيان قد يريد الشخص قبل هذه السن ممارسة الأعمال التجارية ، عليه أن يتحصل على إذن مسبق من والده أو أمه أو على قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة ، أما من لم يكن مأذونا له وذلك بعدم ترشيده لصغر سنه ، فإن ما ينشئه من التزامات تعد باطلة إما بطلانا نسبيا أومطلقا وإذا كان الإلتزام باطلا مدنيا نتيجة نقص في أهلية الساحب ،فإن هذا لايخول دون تحقيق المسؤولية الجزائية إذا أثبت أن الشيك الذي أصدره لم يكن له وقت إصداره رصيدا أصلا أو كان غير كافيا ، ومن ثم فإن القاصر الذي يسحب شيك دون رصيد يسأل جزائيا .[13]

ثالثا : الرضا

إذا حرر الساحب شيكا وكانت إرادته مشوبة بعيب من عيوب الرضا ،كالغلط أو الإكراه[14]

---

[12] نادية فوضيل ، المرجع السابق ،ص119 .

[13] محمد محده ،**جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات و الأحكام القضائية** ،الطبعة الأولى ،دار الفجر للنشر والتوزيع ،القاهرة مصر ،2004 ، ص ص19 ،20 ،21 .

[14] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ،ص50

أوالتغرير أو الغبن كان الشيك باطلا،وكذلك الحال لو كان ظّهر المستفيد الشيك وشاب التظهير أي فيه عيب من هذه العيوب أعتبر التصرف باطلا .[15]

ثالثا :المحل

محل الإلتزام في الشيك هو دائما مبلغ محدد من النقود ، إذ بها تقوم وظيفتها في الوفاء ومن ثم فإن كان محله غير النقود أو كان مجهلا ،ترتب على هذا بطلان الصك كشيك من الناحية المدنية أو من ناحية إمكانية المساءلة الجنائية لإتحاد الحكمة في الصورتين ،إذ تنتفي في هذه الحالة وظيفته كأداة وفاء ويكون بذلك غير جدير بالحماية الجنائية .

رابعا :السبب

السبب في الشيك يراد به أساس الإلتزام به أي العلاقة القانونية التي من أجلها حرر الساحب الشيك لمصلحة المستفيد ،وحتى يجوز المطالبة بقيمة الشيك أمام المحكمة المدنية يتعين أن يكون الإلتزام مشروعا ، فإن كان الإلتزام غير مشروع رفضت الدعوى ،أما إذا توافرت أركان إحدى جرائم الشيك فلا تأثير لعدم مشروعية السبب على المسؤولية الجنائية .[16]

ويقصد بالسبب باعتباره ركنا في العقد أو ركنا في الإلتزام ، وبمعنى آخر الغاية التي يستهدفها الملتزم تحقيقها نتيجة إلتزامه .[17]

---

[15] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 50 .

[16] أحمد أبو الروس ، **جرائم السرقات و النصب وخيانة الأمانة و الشيك بدون رصيد** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ص 751 .

[17] محمد صبري السعدي ،**الواضح في شرح القانون المدني** ،دار الهدى ، عين مليلة ،الجزائر ، بدون تاريخ النشر ،ص217 .

الفرع الثاني : الشروط الشكلية

أوجب النظام ذكر كلمة "الشيك "في متن الصك و أن تكتب باللغة التي كتب بها والحكمة من وضع كلمة شيك في متن الصك ، التفرقة بين ورقة الشيك والأوراق التجارية الآخرى .[18]

تنص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري يحتوي الشيك على البيانات الآتية :

أولا :ذكر كلمة شيك مدرجة في نص السند باللغة التي كتب بها .

ثانيا :أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين .

ثالثا : إسم الشخص الذي يجب عليه الدفع (المسحوب عليه)

رابعا : بيان المكان الذي يجب عليه الدفع ،

خامسا :بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه .

سادسا :توقيع من أصدر الشيك (الساحب).[19]

إلى جانب البيانات الإلزامية هناك بيانات إختيارية أخرى ،مثل بيان الضمان الإحتياطي أو المحل المختار أو شرط الرجوع بلا مصاريف إلى غير ذلك .[20]

حيث أن هذه البيانات الإختيارية إذا لم يتم الإشارة إليها في الشيك ،لا يفقد الشيك صفته كأداة وفاء ، كذلك في حالة إصدار شيك بدون رصيد أو أن هناك رصيد لكنه لا يغطي قيمة الشيك تكون هناك حماية جزائية للشيك من خلال تحمل الجاني تبعة أفعاله ،هذا ما يدفعنا إلى إبراز البيانات الإختيارية للشيك .

---

[18] عبد الفتاح سليمان ، **إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها (المملكة العربية السعودية)** ،الطبعة الثانية ،الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع ،الرياض ،المملكة العربية السعودية ،2006 ،ص 23 .

[19] المادة 472 ،القانون رقم 15-20 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ،المتعلق بالقانون التجاري .

[20] نادية فوضيل ،المرجع السابق ،ص 114 .

وأهم البيانات الإختيارية :

أ) **تعيين المستفيد (المادة 476 من القانون التجاري)**: لم يشترط المشرع تعيين المستفيد في الشيك بل ترك أمر تحديده على الساحب وذلك عبر ثلاث حالات وهي ذكر اسم المستفيد في الشيك مع إضافة شرط لأمر أو ليس لأمر ،أو ذكر كلمة لحامله ، أو عدم ذكر إسم المستفيد الذي يعد بمثابة شيك لحامله .

ب) **الموطن المختار (المادة 478 من القانون التجاري)**:أجازت المادة 478 من القانون التجاري أن يكون الشيك واجب الدفع في موطن الغير سواء بالمنطقة التي يوجد فيها المسحوب عليه أو بمنطقة أخرى،على أن يكون الغير مصرفا أومكتب للصكوك البريدية ولكن لايمكن تعيين هذا الموطن بالرغم عن إرادة الحامل إلا إذا كان الشيك مسطرا أو الموطن معينا بالبنك المركزي الجزائري في نفس البلد .

ت) **الضمان الإحتياطي (497 –499 ق ت)**:نادرا ما يلجأ المستفيد إلى الضمان الإحتياطي ،كون الشيك يعتبر أداة وفاء عكس السفتجة ،كما أن أحكام الضمان الإحتياطي هي نفسها المقررة في السفتجة ،وهو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن الوفاء بمبلغ معين .[21]

ث) **شرط الرجوع بلا مصاريف** :يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن إحتياطي أن يعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع، من تقديم إحتجاج عدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلامصاريف)

أو بدون إحتجاج بتوقيع من إشترط ذلك ، وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على جميع الموقعين ،أما إذا كتبه أحد المظهرين أو الضامنيين الإحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده ، وإذا قدم حامل السند الإحتجاج على الرغم من الشرط تحمل وحده مصاريفه إذا كان الساحب[22]

---

[21] عبد الرحمن خليفاتي ، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** ،الطبعة الأولى ،دار الخلدونية للنشر والتوزيع ،الجزائر ،2009 ،ص 28 .

[22] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ،ص 77 .

هو الذي وضع الشرط ، أما إذا كان الشرط صادر من مظهّر أو ضامن إحتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الإحتجاج.[23]

هذا ولم تجز المادة 524 من القانون التجاري الجزائري تعدد نسخ الشيك إلا بشرطين:

1-أن يكون المستفيد من الشيك شخصا معينا باسمه ،فلا يجوز تعدد نسخ الشيك لحامله .

2-أن يكون الشيك مسحوبا في الجزائر وواجب الدفع في بلد آخر أو العكس ،

وإذا تعددت نسخ الشيك وجب أن تحمل كل نسخة في نصها رقمها ، وإلا أعتبرت كل نسخة شيكا مستقلا ،ويكون الوفاء بمقتضى إحدى النسخ مبطلا للنسخ الأخرى.[24]

[23] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 77

[24] سيف الدين عبد السلام ،**الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2015 /2016 ، ص14

الفصل الأول

ماهية جريمة إصدار شيك بدون رصيد

قسمت هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول سأوضح فيه مفهوم جريمة إصدار شيك بون رصيد،ولتوضيح ذلك قمت بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول يحتوي على تعريف إصدار شيك بدون رصيد ،وهذا المبحث يندرج تحته فرعين ، الفرع الأول تحت عنوان إصدار شيك أي معنى إصدار شيك، أما فيما يخص الفرع الثاني يندرج تحته عنوان الرصيد أي المقصود منه ،ولكن موضع دراستي جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،وهذا ما يجعلني أتطرق في المطلب الثاني ،إلى تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ومن المسلم به أن بعد الجريمة يأتي ما يسمى بالمساءلة الجزائية وهذا موضوع حديثنا في المبحث الثاني ،الذي يندرج تحته عنوان المسؤولية الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد لذا قسمته إلى مطلبين ،المطلب الأول خصصته لأركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد (الركن الشرعي ،الركن المادي ، الركن المعنوي ،)لأنه لا يمكن أن تقوم قائمة بدون هذه الأركان .

أما المطلب الثاني تحت عنوان الإجراءات المتبعة عند إصدار شيك بدون رصيد ، أي يجب جمع الأدلة المناسبة لأن عبء الإثبات الجنائي يقع على النيابة العمومية ،وهذا كله من أجل توجيه الإتهام للمتابعة الجزائية ،لأن الأصل في الإنسان البراءة ومن يدعي ضد هذا الأخير عليه أن يثبت وسنقوم بتوضيح ذلك من خلال دراستنا .

المبحث الأول :مفهوم إصدار شيك بدون رصيد

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين ،المطلب الأول نذكر فيه تعريف إصدار شيك بدون رصيد ،أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

المطلب الأول :تعريف إصدار شيك بدون رصيد

سنوضح ذلك من خلال فرعين ،الفرع الأول يتضمن معنى إصدار الشيك ، والفرع الثاني نبين فيه معنى الرصيد .

الفرع الأول :إصدار الشيك

معناه طرحه للتداول بتسليمه إلى المستفيد أو إلى من يمثله ،والإصدار تعبير مراد لكلمة الإعطاء أو لكلمة السحب ،وهي جميعها تعبر عن معنى واحد وهو التخلي عن حيازة الشيك نهائيا ،ودخوله في حيازة المستفيد .[1]

والأمر المتعرف عليه فقها أن الشيك ما دام لم يصل إلى المستفيد فهو على ذمة صاحبه ، ومدام كذلك فإنه لم يصل بعد إلى مرحلة الإصدار .

والمطلع على الجانب العملي يجد أنه لا يكتفي بالوصول ، بل لكي يعد الشيك بدون رصيد لا بد من تقدم صاحبه إلى المسحوب عليه والحصول على وثيقة إدارية تثبت إنعدام الرصيد أو أن الرصيد غير كاف.[2]

[1] محمد سعيد نمور ،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال**، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2007 ، ص326 .

[2] محمد محده ، المرجع السابق ،ص 66 ،

الفرع الثاني :الرصيد

الرصيد هو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه ،وهذا الدين هو الذي يبرر للساحب إصدار بالأمر إلى البنك بدفع الشيك للحامل أو المستفيد وهو الوسيلة التي ينفذ بها البنك إلتزامه تجاه الساحب .[3]

المطلب الثاني :تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد

جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة تتكون من عنصرين:إنشاء الشيك أي كتابته وطرحه في التداول ، أي تسليمه إلى المستفيد **أو** الحامل ،ويعاقب القانون على إصدار الشيك وليس على إنشاء الشيك ينتفي فيه الرصيد ،فمن أنشأ شيكا ثم سرق منه فلا يتعرض للعقاب إذا كان الشيك بدون رصيد .[4]

وقد قضت محكمة النقض بأن جريمة إعطاء شيك بدون رصيد ، تتحقق بمجرد أعطاء الساحب الشيك للمستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد مقابل وفاء قابل للسحب ،إذا لم يتم بذلك طرح الشيك في التداول ،فتنعطف عليه الحماية القانونية التي أسبغها الشارع بالعقاب على هذه الجريمة ،باعتباره أداة وفاء تجرى مجرى النقود في المعاملات .[5]

---

[3] عبد الرحمن خليفاتي ،المرجع السابق ،ص 45 .

[4] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص ص 332 ،333 .

[5] شريف الطباح ، **الدفوع في الشيك** ، الطبعة الأولى ، توزيع وليد حيدر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ،2002 ، ص 117 .

المبحث الثاني :المسؤولية الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

سنتناول هذا المبحث من خلال مطلبين ، المطلب الأول ندرس فيه أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،أما المطلب الثاني ندرس فيه الإجراءات المتبعة عند وقوع جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

المطلب الأول :أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

سنقوم ببيان أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد من خلال ثلاثة فروع ،الفرع الأول نذكر فيه الركن الشرعي ،أما الفرع الثاني نذكر فيه الركن المادي ، الركن الثالث و الأخير نخصصه للركن المعنوي .

الفرع الأول الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

إن الركن الشرعي جزء لا يتجزأ من ماهيتها ،وبانعدامه تنعدم الجريمة ولا يبقى مبرر للعقاب ، وقد إختلف الفقهاء بشأن تقسيم أركان الجريمة ،هناك من الفقهاء من يرى أن للجريمة ركنان :ركن مادي وركن معنوي ،ومن الفقه من يرى بأن للجريمة ثلاثة أركان فيضيف إلى الركنين المادي والمعنوي الركن الشرعي .

الركن القانوني أو الشرعي معاقب لجريمة إصدار شيك بدون رصيد ،وفقا للمادة 374 من قانون العقوبات .[6]

[6] نبيل شهرة ، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري** ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2014/2013 ، ص 24 .

ونص جريمة إصدار شيك بدون رصيد على الآتي :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

1–كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم و قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك ، أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك ، أو منع المسحوب عليه من صرفه .

2 –كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في الظروف المشار إليه في الفقرة السابقة مع علمه بذلك .

3– كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان.[7]

لدراسة النص القانوني سوف أتطرق ،إلى الصور المجرمة التي يرتكبها الساحب ،و الصور الإجرامية التي يرتكبها المستفيد .

أولا: صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي يرتكبها الساحب.

أ)إصدار شيك بدون رصيد قائم و قابل للصرف :يمر الشيك منذ التفكير في تحريره حتى تقديمه إلى المسحوب بعدة مراحل ،ذلك أن الساحب يعدّ ورقة الصك قبل تحريرها ثم يقوم بملء البيانات اللازمة حتى تتوافر صفات الشيك .[8]

[7] المادة 374 ، من قانون رقم 15–19 ،المؤرخ في 30ديسمبر 2015 ،المتضمن قانون العقوبات .

[8] حسن صادق المرصفاوي ،**المرصفاوي في جرائم الشيك** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 1995 ، ص 40 .

ولا جدال في أنه حتى هذه اللحظة لا يعتبر الساحب قد أعطى شيكا ،ولا يخرج الأمر عن مرحلة الأعمال التحضيرية للجريمة ، و القاعدة أنه لا عقاب عليها ،وقد يحصل الإتفاق بين الساحب و المستفيد على تحرير الشيك فتتم كتابته ولا يكون قد سلم إلى المستفيد بعد ،فهل يكفي هذا لتكوين فعل الإعطاء ؟ ذهب رأي إلى أن المقصود بإعطاء الشيك هو تحريره وموافقة المستفيد على ذلك ،بحيث يصبح إلتزاما نهائيا مقيدا للطرفين –الساحب و المستفيد– ولكن يلاحظ على هذا الرأي عدم إتفاقه مع مراد التشريع وحكمة التشريع ،ذلك لأن القانون قد إبتغى حماية الشيك لقيامه بوظيفة النقود ،وهذا الأمر لا يتحقق إلا بخروج الشيك من حوزة محرره لأنه مادام في حوزته يستطيع أن يلغيه أو يتلفه أو يعدم قيمته بأية وسيلة ، أما الإتفاق بين الساحب و المستفيد على تحرير الشيك تنتج عنه إلتزامات مدنية لا تتدخل فيه القواعد الجنائية ، وإذن فإعطاء الشيك أو إصدار الشيك يتحقق بطرحه للتداول ، أي بخروجه من حوزة الساحب لأنه حينئذ تتحقق الحكمة من الحماية الجنائية .[9]

فمتى أعطى الساحب إلى المستفيد الشيك مع علمه بأنه بدون رصيد ، تكون حقيقة قد تكونت العناصر الحقيقية اللازمة للمساءلة الجزائية .[10]

[9] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق، ص ص140 ،141 .

[10] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 64.

ب)عدم كفاية الرصيد :يشترط في الرصيد أن يكون مساويا لقيمة الشيك ،ومن ثم يعتبر الرصيد الناقص الذي لا يكفي للوفاء بقيمة الشيك في حكم الرصيد المنعدم .[11]

ويتحقق عدم كفاية مقابل الوفاء ، عندما يكون الوفاء أقل من قيمة الشيك ،أي يكون المبلغ المستحق في الشيك أكثر من المبلغ المقيد في ذمة المسحوب عليه لحساب الساحب وقت إعطاء الشيك .[12]

ولكن عند كون الرصيد غير كافيا ، لابد من تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق برصيد الساحب ، فإذا لم يكن هذا التحديد موجودا ولا قائما ،فإنه لا يمكن المتابعة لعدم معرفة مقدار العقوبة ،لان نص المادة 374 من قانون العقوبات إشترط للعقاب تحديد قيمة النقص ،لأن العقوبة مرتبطة بها إرتباطا عضويا ، فإن قل النقص خفضت العقوبة المالية ، وإن زاد النقص إرتفعت العقوبة المالية بقدر زيادتها ،وعلى هذا ذهبت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 17 /02 /2000 م تحت رقم:222030 إلى وجوب تحديد قيم النقص في الرصيد .[13]

وإذا كتب الشيك بالأحرف الكاملة وبالأرقام كاملة معا ، فالعبرة عند الإختلاف للمبلغ المكتوب بالأحرف الكاملة .[14]

---

[11] نبيل شهرة ،المرجع السابق ،ص 27 .

[12] حسن صادق المرصفاوي ، المرجع السابق ، ص 152 .

[13] محمد محده ،المرجع السابق ، ص 67 .

[14] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 333 .

وهذا بقولها :(إن القرار المطعون فيه قد أخطأ في قضائه ، لما أشار إلى أن رصيد المتهم غير كاف دون تحديد قيمة النقص أو تحديد المبلغ الذي كان موجودا بالرصيد ، حتى يتسنى للمحكمة العليا بسط رقابتها في تحديد الغرامة المقررة قانونا ، ومعرفة ذلك لا يكون إلا بالشهادة الإدارية الثبوتية المسلمة من المسحوب عليه إلى المستفيد ،أو تصديق الساحب للمستفيد فيما إدعاه من نقص الرصيد ،ولكن على أي حال لا بد من تحديد قيمة النقص لأن الغرامة مرتبطة بها .)[15]

ت)عدم قابلية الرصيد للصرف في الشيك

وفي هذه الصورة تتحقق الجريمة ،كذلك إذا كان مقابل الوفاء غير قابل للسحب لأي سبب من الأسباب،كما إذا كان الجاني قد أشهر إفلاسه أو محجوزا على رصيده في البنك ،كذلك في حالة وضع أموال رعايا الأعداء تحت الحراسة وقت الحروب .

وكذلك نتيجة لتوقيع الحجز على الساحب ،ذلك أن حالة الحجز على رصيد مصدر الشيك في البنك ما هي إلا صورة من صور عدم قابلية الرصيد للسحب ،أما إذا كان الرصيد قد وضع تحت الحراسة أو التحفظ ،بعد إصدار الساحب الشيك فلا تقوم الجريمة ، لوجود قوة قاهرة يترتب عليها إنعدام المسؤولية الجنائية .[16]

[15]محمد محده ،المرجع السابق ، ص ص67 ،68 .

[16] محمد محمود المصري ، **أحكام الشيك مدنيا وجنائيا** ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،مصر ، بدون تاريخ النشر ، ص ص263 ،264 .

وكذلك أن يكون محظورا على الساحب التصرف في الرصيد ،للحكم عليه بعقوبة جنائية أو للحجز عليه قضاء أو لإشهار إفلاسه ،و الأسباب التي يمتنع بسببها المسحوب عليه من تمكين المستفيد من السحب متعددة ،فقد يكون السبب في الشيك الذي لم يملأ كما يجب ،أو به توقيع مخالف لتوقيع الساحب ،أو حرر على ورقة غير معتمدة لدى المسحوب عليه ،ففي جميع هذه الأحوال لا تقوم الجريمة في حق الساحب .[17]

ث)سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك: ويقصد بذلك أن يقوم الساحب في الفترة مابين إعطاء الشيك وتقديمه للوفاء ،باسترداد كل الرصيد الموجود لدى المسحوب عليه أو بعضه بحيث إذا قدم المستفيد الشيك للمصرف لا يتقاضى منه [18]

و الركن المادي في هذه الجريمة يتمثل في إسترداد الساحب مقابل ذلك الوفاء بالشيك كله أو بعضه من المسحوب عليه ،قبل تقدم المستفيد لإستيفاء حقه [19]

إذا إعتبرت المحكمة العليا أن تقديم الشيك ،بعد تاريخ الإستحقاق أي بعد المدة التي يقدم فيها للوفاء المحددة في المادة 501 من القانون التجاري ب20 يوما يعتبر كافيا لقيام الجريمة حتى إن قدم الشيك للمخالصة شهورا بعد تحريره ،وقد عللت المحكمة العليا ذلك تارة على أساس أنه بإصدار الشيك تنتقل ملكية الرصيد إلى ذمة المستفيد ومن ثم لا يتمتع الساحب بعد ذلك بأي حق على هذا الرصيد .[20]

---

[17] منصور رحماني ،**القانون الجنائي للمال و الأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر ، ص 32 .

[18] أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 93 .

[19] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 74 .

[20] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص334 .

وتارة أخرى على أساس المادة 503 من القانون التجاري التي تنص على أنه في حالة توافر الرصيد ،يجب على المسحوب عليه أن يستوفي قيمة الشيك حتى بعد إنقضاء الآجال المحددة لتقديمه .[21]

ج)منع المسحوب عليه من صرف الشيك: هذه الصورة من جريمة إصدار شيك بدون رصيد تفترض أن الساحب يأمر المسحوب عليه بعدم الدفع ، ويستوي أن يصدر الأمر قبل إعطاء الشيك أو بعده ، والأمر بعدم الدفع لا يصدر إلامن الساحب الدائن للمسحوب عليه ، فلا يتصور صدوره من أحد المظهرين .[22]

ولا يهم السبب الذي من أجله وقع المنع ، فقد يكون بسبب أن المستفيد لم يف بالإتفاق القاضي بتسليم مقابل الشيك إلى الساحب ،وقد يكون بسبب أن الساحب قد سدد المبلغ إلى المستفيد ، كما قد يكون السبب هو ضياع دفتر الشيكات،فيتقدم الساحب إلى المسحوب عليه لطلب تجميد حسابه ،سواء كان الطلب شفويا أوكتابيا ففي كل هذه الأحوال تقوم الجريمة ،لأن الشيك عمل قانوني محمي ولا يتأثر بالخلافات التي تقع بين الأفراد .[23]

والمنع المقصود ليس هو المنع عن طريق الإكراه ،وإنما المنع منع الأوامر المخالفة لأمر الدفع الموجودة في الشيك ،ويقصد بمنع المسحوب عليه من الدفع هو إصدار أمر من الساحب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،يتضمن الإعتراض على أداء ذلك المبلغ المدون في الشيك ،بينما المطلع على القانون الفرنسي يجد أنه قد نظم إجراءات الإعتراض وشكله وحدد أسبابه .[24]

---

[21] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 334 .

[22] نبيل شهرة ،المرجع السابق ، ص 30 .

[23] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 32 .

[24] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 77 .

في حين أباح المشرع المعارضة في دفع قيمته ،في حالتي ضياع الشيك وتفليس حامله (المادة 2/506 من القانون التجاري الجزائري) وعلى هذا الأساس قضت المحكمة العليا بأنه لا يمكن للساحب المعارضة في دفع قيمة الشيك إلا في الحالتين المنصوص عليهما في المادة 2/503 قانون تجاري وهما :فقدان الشيك وإفلاس حامله .

كما أحذ القضاء الجزائري أنه من الجائز المعارضة في دفع قيمة الشيك ، في حالة السرقة فإن هذا موقوف على تقديم الدليل القاطع على قيام السرقة ، وأضافت في قرار آخر أنه لا يكفي الإدعاء بسرقة الشيك لتبرير إصدار أمر للمسحوب عليه بعدم الدفع وإنما يتعين على المدعي تقديم دليل قانوني قاطع و المتمثل أساسا في حكم قضائي نهائي يقضي بالإدانة من أجل السرقة .[25]

ج)إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان

لقد نص المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 374 من قانون العقوبات ،على أن من أصدر شيكا واشترط عدم صرفه بل جعله كضمان ،يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيم الشيك أو قيمة النقص في الرصيد .

ونص المشرع على هذه الجريمة ،مرده إلى أن الشيك أداة وفاء وليس أداة إئتمان وأن دفعه من طرف الساحب مع علمه بأنه لا رصيد له ،واشترط عدم التقدم لسحبه من المسحوب عليه ،لمدة تقصر أو تطول يغير من حقيقة وصف الشيك .[26]

[25] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 335 .

[26] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 86

وفي هذا الصدد تقول المحكمة العليا في القرار رقم :217409 بتاريخ 2001/06/25 م أن الشيك هو أداة دفع في الحال ،وليس أداة قرض ،و بالتالي فإن إصداره مع اشتراط عدم صرفه فورا يشكل في حد ذاته جريمة ،يعاقب عليها القانون بنفس العقوبة التي يسلطها على واقعة إصدار شيك بدون رصيد ،ومن ثم فإن هيئة الإستئناف تكون قد جانبت الصواب ،لما صرحت ببراءة المتهم في قضية الحال بالرغم من كونه أنه إعترف بتسليم الصك محل المتابعة للمستفيد كضمان للمبلغ الذي إقترضه من هذا الأخير ،مما جعل القرار المطعون فيه قابلا للبطلان .

ثانيا :صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي يرتكبها المستفيد

أ)قبول الشيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف :يكون القبول بالنسبة للمستفيد وينبغي أن يأتي حقيقة ،وذلك باستلام الشيك بالرغم من علمه بعدم وجود رصيد كاف يقابله وقت قبوله .[27]

لقد عاقب المشرع كل شخص يعلم بأن الشيك المعطى إليه ،هو بدون رصيد أو له رصيد ولكن لا يفي بقيمة الشيك ،وهذا حفاظا على الشيك كأداة وفاء لا دفعا للضرر الذي قد يلحق المستفيد[28] .

[27] نبيل شهرة ،المرجع السابق ، ص ص31 ،32.

[28] محمد محده ، المرجع السابق ،ص 108 .

ب)تظهير الشيك مع علم المستفيد أنه بدون رصيد أو برصيد غير كاف :يعرّف التظهير بأنه تصرف قانوني بإرادة منفردة ،ينتقل بموجبه الحق الثابت في السند وهو دفع مبلغ معين من النقود من المظهر غلى المظهر إليه .[29]

إن عملية التظهير هذه تؤكد طرح الشيك للتداول ،ذلك لأنه لو بقي الشيك بين يدي المستفيد الأول ما تكون الركن المادي للجريمة ،والركن المادي لهذه الجريمة يشترط فيه أن يكون التظهير فيه صحيحا سليما من الناحية القانونية ،وأن لا يكون لهذا الشيك المظهر رصيدا أصلا أو رصيد غير كاف ،فإذا ما توافر الشرطان قام الركن المادي المكون لهذه الجريمة ،وعملية التظهير هذه قليلة في الواقع .[30]

والتظهير هو عمل وتصرف يتعلق بالشيك ذاته و بالشخص الذي يمارسه ،بالإضافة إلى الشخص الذي يظهر له الشيك ،وحتى يكون الشيك معتبرا وصحيحا ونافذا ومرتبا لآثاره القانونية ،فلابد من توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية .[31]

والتظهير يكون بتوقيع المظهر وهو المستفيد الأول على ظهر الشيك وتحويله إلى المستفيد الثاني ،ومن ثم يظهر أن مكونات الركن المادي في التظهير تتماثل مع مكونات الركن المادي للساحب ،لأن إعطاء الشيك بعد توقيعه للمستفيد وطرحه للتداول من الظهر، هو تمام ركنها المادي الذي عاقب عليه المشرع لأن هذا التصرف قد مس مصالح حماها القانون سواء ما كان منها فرديا أو جماعيا ، حيث أن المصلحة الفردية تكمن في إنعدام الرصيد أو عدم كفايته ، أما المصلحة العامة فقد مسها المظهر بزعزعة ثقة الناس في هذه الورقة .[32]

---

[29] نبيل شهرة المرجع السابق ،ص 32 .

[30] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 112 .

[31]أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، المرجع السابق ، ص 103 .

[32] محمد محده ، المرجع نفسه ، ص ص113 ، 114 .

ت)قبول أو تظهير المستفيد للشيك وجعله كضمان :تظهير الشيك من المستفيد واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان ،والمشرع لما عاقب على هذه الصورة كان القصد من وراء ذلك ، هو المحافظة على هذه الورقة واعتبارها أداة وفاء ،ولكن المستفيد لما طرح هذا الشيك للتداول مع اشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان يكون حقيقة قد أخرج هذه الورقة عن مقصودها القانوني ،ومن ثم استحق الجزاء والعقاب.[33]

جرم المشرع هذه الصورة في المادة 374 من قانون العقوبات بنصه :كل من أصدر أو قبل أو ظهر شيكا واشترط عدم صرفه فورا بل جعله كضمان ، أدخل المشرع الجزائري صورة قبول المستفيد للشيك وجعله كضمان في دائرة التجريم و العقاب يجسد فكرة أن الشيك أداة وفاء وفورية لا أداة ضمان ،ولم يكن هدفه حماية المستفيد وحده وإنما قصد أن يحمي الثقة في الشيك .

وقد اعتبرت المحكمة العليا أن تسليم الشيك على بياض وقبوله على هذا النحو هما صورتان لتسليم شيك وقبوله على سبيل الضمان ، وفي هذا الصدد قضي بأن إعتراف المتهمين ، الأول بإصدار شيك على بياض و الثاني بقبوله لجعله كضمان لايحول دون متابعتهما وإدانتهم ، و المتابعة في هذه الجريمة للمستفيد ،لاتستلزم متابعة الساحب بالضرورة لأن المشرع أجاز للنيابة العامة أن تتابع المستفيد الذي يقبل الشيك كضمان ولو لم يتابع بها الساحب .[34]

[33] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 113 .

[34] نبيل شهرة ، المرجع السابق ، ص ص33 ،34 .

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

يتألف الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد من عنصرين هما : إصدار شيك وعدم قابليته للوفاء .

فعل "الإصدار " ورد في كل الصور المجرمة ،تحت عنوان جريمة إصدار شيك بدون رصيد المنوه والمعاقب عليها في المادة 374 من قانون العقوبات ،ويقصد بالإصدار خروج الشيك من حيازة الساحب متخليا نهائيا عنه وبإرادته الحرة ،وتسليمه إلى المستفيد الأول أي طرحه للتداول .

أما العنصر الثاني هو عدم قابلية الشيك للوفاء ،لأسباب تم ذكرها سالفا قد تكون هذه الأسباب من الساحب ،كما قد تكون من المستفيد. [35]

الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،من الجرائم العمدية التي تشترط توافر القصد الجنائي العام أي توافر عنصري العلم والإرادة .

ومعنى هذا أن يكون ساحب الشيك على علم في لحظة إصدار الشيك أنه لا يوجد رصيد أو أن الرصيد غير كاف للسحب .[36]

وقد إختلف آراء الفقهاء في تعريف القصد الجنائي في جرائم الشيك ،وفي تحديد المراد بعبارة سوء النية وكذلك عبارة مع علمه .[37]

---

[35] نبيل شهرة ، المرجع السابق ، ص 25 .

[36] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 336 .

[37] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص 34 .

فقد ذهب رأي إلى أنه إذا كانت الورقة تحمل تاريخا واحدا فقد إستوفت مظهر الشيك كأداة وفاء يكفي للعقاب على إصدارها أن يكون الجاني عالما وقت ذلك أنه لا يقابلها رصيد كاف للسحب ،وفي حالة سحب الرصيد يتوافر سوء القصد بعلم الجاني وقتئذ أن الشيك السابق إصداره لم يصرف ،أما الأمر بعدم الدفع فإنه يفترض بطبيعة الحال سوء القصد .

أما في صورة تأخير التاريخ فالقصد الجنائي يرجع تقديره إلى التاريخ الحقيقي لسحب الشيك فإذا كان الساحب **(المتهم)**في هذا التاريخ تنصرف نيته إلى عدم الدفع أو يعلم أنه لن يكون في تاريخ الإستحقاق رصيد كاف فإنه سيء النية ،إلا إذا أثبت أنه كان يريد الدفع في ميعاد الإستحقاق ،فإنه يكون حسن النية ولا تنهض قبله الجريمة.[38]

إذا كان القانون الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي ، الذي نص هو بدوره على سوه النية وهذا اللفظ إعتاد المشرع عند ذكره أن يكون قاصدا من ورائه القصد الجنائي الخاص ،وتكريسا لهذا التأويل و التعبير ذهب القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 03 جانفي 1975 م ،إلى إشتراط الإضرار بالغير إلى جانب سوء النية والعلم بعدم وجود الرصيد ،

ومن ثم فإننا نقول القصد الجنائي في جرائم الساحب وفق لنص المادة374 من قانون العقوبات لا يكفي فيه القصد العام بل لابد من توافر القصد الجنائي الخاص.[39]

[38] منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص ص34 ،35 .

[39] محمد محده ،المرجع السابق ،ص ص 91 ، 92 .

أ)**القصد العام** : وهو أن يكون بعلم الساحب وقت تحرير الشيك وتوقيعه ،أنه ليس له رصيد أو رصيده غير كاف أو يعلم أن مقابل الشيك لم يسحب بعد ،ورغم ذلك يقوم بسحب الرصيد كله أو بعضه ،أو يأمر بعدم الدفع .

والقصد العام هذا يقوم بتوافر عنصرين إثنين هما العلم و الإرادة

العلم: يستلزم أن يعلم الساحب أن المحرر الذي يعطيه للمستفيد هو شيك وأنه لا يقابله رصيد وقت ذلك الإعطاء .

الإرادة:فغنها تحتم أن تتجه إرادة الساحب إلى نقل حيازة الشيك منه إلى المستفيد وطرحه للتداول ومتى توافر العنصران تحقق حقيقة القصد الجنائي العام .

ب)**القصد الجنائي الخاص** :وهو يعني إنصراف إرادة الساحب إلى التدليس أو الرغبة في الإضرار بالمستفيد ،وهو ماعبرت عنه المادة بقولها كل من أصدر بسوء النية وسوء النية يعني أن يقصد الإضرار بالغير أو الإثراء على حسابه .[40]

يرى البعض أن استعمال المشرع لعبارة سوء النية ، يعني تطلبه للقصد الخاص حيث لا يكفي أن تتجه إرادة الجاني إلى إصدار الشيك ،بل وتوافر نية الإضرار بالمستفيد وإن ما جرى عليه العمل القضائي في الجزائر الإكتفاء بالقصد العام .[41]

[40] محمد محده ،المرجع السابق ، ص ص 92 ،93 .

[41] نبيل شهرة ،المرجع السابق ، ص 37 .

المطلب الثاني :الإجراءات المتبعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الأصل أن إنقضاء الإلتزام المترتب عن إصدار الشيك ،يكون بالوفاء بقيمته لحامله خلال الآجال المحددة لذلك ،لكن قد يمتنع بالوفاء المسحوب عليه إما لإنتفاء المقابل أو عدم كفايته أو لإفلاسه ،وهنا قد منح للحامل وسيلة يثبت بها هذا الإمتناع وهي تنظيم إحتجاج مع اشتراط القيام بإخطار الساحب و المظهر له خلال آجال معينة .

الفرع الأول :الإحتجاج لعدم الوفاء

يعتبر تنظيم الإحتجاج بمثابة إثبات للإمتناع عن الدفع ، وقد نصت المادة 501 من القانون التجاري على أنه يجب تقديم الإحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك .[42]

حيث نصت المادة 501 من القانون التجاري الجزائري ،يجب تقديم صك صادر وقابل للدفع في الجزائر للدفع ضمن عشرين يوما .

أما الصك الصادر خارج الجزائر ، والقابل للدفع فيها فيجب تقديمه إما : في مدة ثلاثين يوما إذا كان الصك صادرا من أروبا أو من أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط .

وإما في مدة سبعين يوما إذا كان الصك صادرا في بلد آخر .[43]

---

[42] عبد الرحمن خليفاتي ، المرجع السابق ، ص 79 .

[43] المادة 501 ،القانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 18 ربيع الأول عام1437 الموافق 30 ديسمبر 2015 م ، المتضمن القانون التجاري .

يجب تقديم الإحتجاج قبل انقضاء مدة تقديم الشيك وهي محددة كالآتي :

أ)20 يوما إذا كان الشيك صادرا بالجزائر وواجب الدفع في الجزائر .

ب)يجب أن يقدم الشيك للوفاء في أجل 30 يوما إذا كان قد سحب في أروبا أو أحد البلدان المطلة على البحر الأبيض المتوسط وواجب الدفع في الجزائر .

ت)يجب أن يقدم الشيك للوفاء في أجل 70 يوما إذا كان الشيك صادرا في بلد أجنبي وواجب الدفع في الجزائر .

الفرع الثاني :إجراء تنظيم الإحتجاج

يقوم كاتب الضبط بتحرير الإحتجاج لعدم الوفاء ،حسب نص المادة 529 من القانون التجاري على أن يتم تنظيم الإحتجاج في مواعيده القانونية ،المحددة : 20يوما أو 30يوما أو 70 يوما حسب المكان ،وإذا تم تقديمه في اليوم الأخير جاز تحرير الإحتجاج في يوم العمل الثاني وفي حالة نشوء قوة قاهرة كزلزال أو حرب حالت دون تقديم الإحتجاج في مواعده ، فإن المواعيد تمتد إلى غاية زوالها وبالقابل يتوجب على الحامل القيام بالإحتجاج دون تأخير أو تراخي ،إذا زالت القوة القاهرة حسب نص المادة 523 من القانون التجاري الجزائري مع وجوب إخطار من ظهر له الشيك.[44]

[44] عبد الرحمن خليفاتي ،المرجع السابق ، ص ص79 ، 80 .

الفرع الثالث :حالات الإعفاء من تنظيم الإحتجاج

هناك حالتين يمكن للحامل أن يرجع على الملتزمين بالشيك دون تنظيم الإحتجاج وهما :

أولا :إذا إستمرت القوة القاهرة أكثر من 15 يوما من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك هنا جاز للحامل الرجوع مباشرة على الملتزمين دون تنظيم الإحتجاج .

ثانيا :إذا ضمن الساحب أو مظهّر الشيك شرط الرجوع بدون مصاريف أو أي شرط مماثل بتوقيع من الساحب أو المظهر أو الضامن الإحتياطي .

إن تنظيم الإحتجاج لعدم الوفاء يعتبر دليلا على تقديم الشيك للوفاء ،وإمتناع المسحوب عليه عن الدفع ، وعليه فإن توقف المسحوب عليه عن الدفع يمكّن المحكمة من شهر إفلاسه إذا كان تاجر.

إن تنظيم الإحتجاج وبعد مضي 20 يوما من تاريخ إصدار التبليغ ، يمكن للحامل أن يطلب من المحكمة المختصة وعن طريق القيام بأمر صادر في ذيل العريضة بحجز وبيع أملاك الساحب ضمن الشروط القانونية 536 من القانون التجاري .[45]

لكي يعد الشيك بدون رصيد حقيقة لابد من تقدم صاحبه إلى جهة المسحوب عليه والحصول على وثيقة إدارية أو الإحتجاج على الساحب لكي يعتبر الشيك بدون رصيد أو أن الرصيد غير كاف لكي تمكّن متابعته ،[46]

[45] عبد الرحمن خليفاتي ، المرجع السابق ، ص ص80 ،81 .

[46] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 66 .

وعلى هذا قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :1971/01/12 م إلى أن المتابعة الجزائية في الصكوك البريدية تكفي فيها الشهادة الإدارية التي تبين سبب عدم الدفع وهي تقوم مقام الإحتجاج ، ومن ثم لو كان المستفيد على علم بأن الشيك بدون رصيد ،وتقدم بشكواه دون الشهادة الإدارية أو الإحتجاج على الساحب ،فحتى لو قبلت شكواه فإن عليه أن يثبت أن هذا الشيك بدون رصيد أو تسعى النيابة العمومية للحصول على ذلك من المسحوب عليه ،باعتبار أنها خصم شريف تهمها المصلحة العامة أكثر من شيء آخر وهذه الوثائق الإدارية والإحتجاجات ما هي إلا أمور كاشفة لوقوع الجريمة فقط لأن المعول عليه قانونا ، أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد تكون قائمة بمجرد منح الشيك للمستفيد مع علمه أنه لا رصيد له أو أن الرصيد غير كاف .

ولكن عند كون الرصيد غير كاف لابد من تحديد مقدار النقص أو العجز المتعلق برصيد الساحب ،فإذا لم يكن هذا التحديد موجودا ولا قائما فإنه لا يمكن المتابعة لعدم معرفة مقدار العقوبة ،ومعرفة هذا النقص في الرصيد لا يكون إلا بالشهادة الإدارية الثبوتية المسلمة من المسحوب عليه إلى المستفيد ،أو تصديق الساحب للمستفيد فيما إدعاه من نقص في الرصيد ،ولكن على أي حال لابد من تحديد قيمة النقص لأن الغرامة مرتبطة بها .[47]

الفرع الرابع : الإخطار بعدم الوفاء

يعتبر الإخطار شرطا لازما لإمكانية الرجوع على الملتزمين بالشيك ،حيث أن المادة 517 من القانون التجاري ،

نصت على أنه يجب على حامل الشيك أن يخطر المظهّر والساحب بإمتناع المسحوب عليه عن الوفاء ،خلال عشرة أيام الموالية لتاريخ الإحتجاج أو أربعة أيام الموالية ليوم التقديم للوفاء إن اشتمل الشيك على شرط الرجوع بلا مصاريف [48]،

[47] محمد محده ، المرجع السابق ، ص ص66 ،67 ، 68.

[48] عبد الرحمن خليفاتي ، المرجع السابق ، ص 81.

على كاتب الضبط إذا تضمن الشيك إسم موطن الساحب إعلامه خلال 48 ساعة من تاريخ التسجيل ،مع إعلامه بأسباب الإمتناع في رسالة موصى عليها ،وأوجب القانون على كل مظهّر تم إخطاره القيام بإخطار مظهّره هو خلال اليومين التاليين ليوم تسليمه الإخطار .

الفرع الخامس : الرجوع لعدم الوفاء

إن قيام الحامل بتقديم الشيك للمسحوب عليه بالوفاء في المواعيد القانونية ،وقام هذا الأخير برفض الوفاء وأثبت الحامل هذا الإمتناع بتنظيم الإحتجاج و القيام بالإخطار جاز له الرجوع على الساحب والضامنيين الإحتياطيين ،طبقا لنص المادة515 من القانون التجاري ، وهنا يمكن للحامل إقامة دعوى الرجوع على أي من الملتزمين منفردا أو على وجه التضامن .[49]

الفرع السادس : الوساطة

عرفت المادة 2 من قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 :"الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أحرى .

ونظمها القانون الصادر بالأمر رقم15-02 كسبب لإنقضاء الدعوى العمومية في المواد التي أضافها لقانون الإجراءات الجزائية 37 مكرر إلى 37 مكرر9 وتتم الوساطة في المخالفات أو جنح معينة حددتها المادة 37 مكرر2 قانون الإجراءات الجزائية .[50]

[49] عبد الرحمن خليفاتي ، المرجع السابق ، ص ص81 ،82 .

[50] عبد الله اوهايبيه ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2015 ، ص157 .

وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر التي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إدماج الطفل .[51]

ونظمها القانون الصادر بالأمر رقم 15-02 "يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقوم بمبادرة منه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة ، أو جبر الضرر الترتب عليها ، تتم الوساطة بموجب إتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة و الضحية ."[52]

تتم الوساطة بين الضحية والمشتكي منه ،بمبادرة من وكيل الجمهورية بشرط قبول الطرفين الضحية والمشتكي منه ، ويكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر ،حيث نجد المادة 37 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية حددت على سبيل الحصر الجرائم التي يمكن إجراء الوساطة ألا من بين هذه الجرائم"إصدار شيك بدون رصيد " أن يكون إتفاق الوساطة يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة أو العيني عن الضرر .

تدوين الإتفاق في محضر يحتوي هوية الطرفين وعنوانهما ،وعرضا عن الأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون الإتفاق وآجال تنفيذه ،ويترتب على عدم تنفيذ الوساطة كما هو متفق عليه يتحذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة .[53]

[51] عبد الله اوهايبيه ، المرجع السابق ،157 .

[52] المادة 37 مكرر ،الأمر رقم15 -02 ،المؤرخ في 23 يوليو 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

[53] عبد الله اوهايبيه ،المرجع نفسه، ص ص157 ،158 .

الفرع السابع :الفصل في الجريمة

يجب على قضاة الإستئناف أن يسببوا قراراتهم بشأن جنحة إصدار شيك بدون رصيد تسبيبا كافيا ،حتى تتمكن المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على تطبيق القانون ويعتبر مسببا بما فيه الكفاية قرار المجلس القضائي بالإدانة ،على أساس أن المتهم أصدر شيكا لفائدة المجني عليه ، ثم تعرض عمدا لتسديده بتجميد الرصيد .[54]

[54] جيلا لي بغدادي ، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2000 ، ص 259 .

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

مما لا شك فيه أنه بعد إصدار شيك بدون رصيد ،يفقد الشيك قيمته كأداة وفاء مم يؤدي إلى فقدان ثقة المعاملة به ،وحرصا على المشرع لتجنب ذلك ، رتب مايسمى الجزاء ، هذا ما سنوضحه في هذا الفصل وذلك من خلال مبحثين ، حيث نعالج في المبحث الأول الجزاءات الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد،حيث نوضح من خلال هذا المبحث العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي عند إصدار شيك بدون رصيد ، إضافة إلى ذلك العقوبات المقررة على الشخص المعنوي ،عند قيام الممثل القانوني له بإصدار شيك بدون رصيد بإسم ولحساب ولمصلحة الشخص المعنوي .

بعد إصدار الجاني شيك بدون رصيد أو وجود رصيد لكن لا يغطي قيمة الشيك قد يؤدي ذلك إلى تعرض المجني عليه إلى ما يسمى بالضرر "مالي ،جسماني أدبي "وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في المبحث الثاني ، الذي سوف نتطرق فيه إلى الجزاءات المدنية عند إرتكاب جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،حيث نذكر في هذا المبحث أن المتضرر من جريمة إصدار شيك بدون رصيد له طريقان للمطالبة عن جبر الضرر إما اللجوء إلى القسم المدني وتقديم شكوى عن ذلك ،أما إذا إختار القسم الجزائي فيجوز له أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح ،عن طريق التكليف المباشر من أجل المطالبة للتعويض عن الضرر ،إلى جانب ذلك يمكن للمتضرر من الجريمة أن يقدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق طالبا التعويض عن الضرر الذي لحق به عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

الفصل الثاني :الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

المبحث الأول :الجزاءات الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

سنعالج هذا المبحث من خلال مطلبين ،المطلب الأول نذكر فيه العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي عند إصداره شيك بدون رصيد ، أما المطلب الثاني نبين فيه العقوبات المقررة على الشخص المعنوي ، عند قيام الممثل القانوني له بإصدار شيك بدون رصيد بإسمه ولحسابه ولمصلحته ،

المطلب الأول :العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي عند إصداره شيك بدون رصيد

سنحاول أن نوضح ذلك من خلال تقسيمنا لهذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نخصصه للعقوبات الأصلية عند إصدار شيك بدون رصيد ،أما الفرع الثاني نذكر فيه العقوبات التكميلية عند إصدار الجاني شيك بدون رصيد .

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

نظم المشرع الفرنسي الشيك بقانون 14 يونيو 1865 م بقصد تسهيل سحب النقود المودعة من البنوك ،وقد آثار المشرع الفرنسي في هذا القانون عدم تقرير عقوبة جنائية على إصدار شيك بدون رصيد ،تشجيعا للأفراد على التعامل به كأداة وفاء تحل محل النقود في التعامل .

وبازدياد التعامل بين الناس بالشيك كورقة بنكية un titre bancaire ،زاد عدد الشيكات التي تصدر بدون رصيد ،مما دفع المشرع إلى التدخل بالقانون الصادر في 12 أغسطس سنة 1917 م ،بتقرير عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين .[1]

[1] أبو الوفامحمد أبو الوفا ، **جريمة الإدعاء بتزوير الشيك في قانون التجارة الجديد دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ،ص 26

والغرامة التي لا تقل عن ربع قيم الشيك ، ولا تتجاوز ضعف قيمته في حالة إصدار شيك بدون رصيد .[2]

إلا أن الناضر في القانون الجزائري و بالتحديد نص المادة 374 من قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من سنة غلى خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو قيمة النقص في الرصيد. "[3]

وتطبق العقوبات الأصلية على حد سواء على ساحب الشيك ومن قّبله أو ظهّره وعلى ساحب الشيك مع جعله كضمان ومن قبله أيضا أو ظهّره ، [4]

إلا أنه يمكن للجاني أن يستفيد من ظروف التخفيف ، حيث نجد المادة 540 من القانون التجاري تنص " لا تسري المادة 53 من قانون العقوبات على مختلف الجرائم المنصوص عليها في المادتين 374 و 375 من قانون العقوبات إلا فيما يخص إصدار أو قبول شيك بدون مقابل .[5]

في حين لا نجد في قانون العقوبات حكما في هذا الشأن، إلى جانب ظرف التخفيف نجد ظرف التشديد ، وهو عندما ترتكب الجريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها حيث تكون عقوبة الحبس حينئذ من سنتين إلى عشرة سنوات طبقا للمادة 382مكرر من قانون العقوبات ، علما أن المشرع لم يذكر الغرامة .[6]

---

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3] المادة 374 ،قانون رقم 15- 19 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتضمن قانون العقوبات .

[4] أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 384 .

[5] المادة 540 ، قانون 15-20 .

[6] أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ، ص ص343 ،349.

بينما المطلع على المادة 382 مكرر من قانون العقوبات ،يجد أنه ألحقت عقوبات مغلظة بالساحب ، خاصة متى كانت الدولة أو إحدى مؤسساتها هي الضحية ، وهنا المشرع في هذه الحالة إقتصر على العقوبة الجسدية فقط دون الغرامة طبق للمادة 382 مكرر قانون العقوبات وإن غلظّها وصل إلى عشر سنوات .

فالمشرع في المادة الأخيرة كان واضحا على أن إرتكاب جريمة ضد الدولة أو إحدى مؤسساتها من طرف الساحب يعرضه لعقوبة الحبس ،من سنتين إلى عشر سنوات ولا ندري العلة أو السبب الذي جعل المشرع يفرق بين أنواع الضحايا في العقاب رغم قولنا ،أن العلة الأصلية و الحقيقة في العقاب على الشيك هي حماية هذه الورقة عند طرحه للتداول دون حماية المستفيد أو المسحوب عليه .[7]

الفرع الثاني :العقوبات التكميلية

نصت المادة 541 من القانون التجاري ، على أنه يجوز الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ، ويكون الحكم بالحرمان إلزاميا في حالة العود وذلك لمدة لا تتجاوز عشرة سنوات ،ويجوز علاوة على ذلك الحكم بالمنع من الإقامة في حين لم ينص قانون العقوبات على ذلك .[8]

ونص المادة 541 قانون تجاري : يمكن في جميع الأحوال المشار إليها في المادة 374 و 375 قانون العقوبات الحكم بالتجريد أو الجزئي من الحقوق المبينة في المادة 8 قانون عقوبات وفي حالة العود يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وزيادة على ذلك يمكن الحكم بعقوبة حظر الإقامة على المدان .[9]

---

[7] محمد محده ، المرجع السابق ، ص 343 .

[8] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص ص125 ،126.

[9] المادة 541 ، قانون رقم 15- 20 .

الفرع الثالث : إختلاف العقاب بين الشيكات المدنية والتجارية

إن المطلع على النصوص القانونية ، يجد حقيقة أن المشرع عاقب الشيكات المدنية بعقوبتين هما الحبس والغرامة وهما عقوبتين أصليتين ، ولم يزد عنهما شيئا مما يجعل مجال العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات معدوما ، وهذا تطبيقا لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات ، وهو أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني بغير قانون وحيث إن المشرع قد حدد العقوبات التكميلية تحديدا دقيقا ولم يجعل من بينها الغرامات أو الحبس ، فإنه بذلك تبقى عقوبة الشيك أصلية ، وهذا ما وضحه المشرع وأكده في المادة 5 من قانون العقوبات عندما بين عقوبة الجنح المقررة في القانون ، وهذا الأمر يضطرنا إلى أن نقول بأن ما جاء في كثير من قرارات المحكمة العليا هو خطأ ومخالف للقانون ، ومن بين هذه القرارات القرار رقم : 205627 الصادر بتاريخ1999/04/27 م ومما جاء فيه يجب "أن لا تقل العقوبة المالية عن قيمة الشيك أو عن قيم النقص في الرصيد كونها تشكل عقوبة تكميلية إجبارية " ولكن هذا غير صحيح لمخالفته للنصوص القانونية المفصلة والموضحة للعقوبات الأصلية والتكميلية .[10]

[10] محمد محده ، المرجع السابق ، ص ص129 ،130 .

أما المطلع على القانون التجاري ، فإنه يجد أن المشرع قد نص على عقوبات أصلية وأخرى وعقوبات تبعية وأخرى تكميلية ، وهذا ما يؤكد أن ماقلناه سابقا لو أن المشرع كان يريد عقوبات تكميلية في الشيك المدني ،لنص عليها كما فعل في الشيك التجاري عندما نص على العقوبات التبعية والتكميلية في المادة 541 من القانون التجاري ،المتمثلة في التجريد الكلي والجزئي من الحقوق المبينة في المادة 8 من قانون العقوبات وفي حالة العودة يجب الحكم بذلك لمدة لا تتجاوز عشر سنين وزيادة على ذلك يمكن في جميع الأحوال من ثبتت إدانتهم الحكم بعقوبة حظر الإقامة كعقوبة تكميلية ،ومن هنا يظهر الإختلاف واضحا : بين العقوبات على الشيكات المدنية التي لاعقوبة لها غير العقوبات الأصلية ، والشيكات التجارية التي تلحقها أنواع العقوبات الثلاث الأصلية والتبعية والتكميلية .

الفرع الرابع : سلطات القاضي عند تقدير العقوبة في جرائم الشيك.

أولا: سلطات القاضي عند النظر في الشيكات المدنية

إن المطلع على قانون العقوبات يجد أن المشرع لم يخص أو يستثنى جرائم الشيك المدني ،بأي شيء مما يجعل كل ما أعطي للقاضي من سلطات وصلاحيات سارية في مثل هذه الجرائم ، ذلك لأن السلطة التقديرية للقاضي خولت له بنص القانون ومنعه من إستعمالها لابد فيه من نص قانوني .[11]

[11] محمد محده، المرجع السابق ، ص ص131 ،132، 133، 134 .

ومن ثم نقول أن سلطات القاضي التقديرية في جرائم الشيك المدني غير مقيدة في جميع أنواعها وصورها .

ثانيا : سلطات القاضي عند النظر في الشيكات التجارية

لقد نظمت نصوص القانون التجاري سلطات القاضي وصلاحيته عند النظر في جرائم الشيك التجاري ، والذي يهمنا في هذا المكان هو نص المادة 540 من القانون التجاري ذلك لأن هذا النص منع القاضي من أن يستعمل سلطته التقديرية ، أو النظر بظرف تخفيف وفقا لأحكام المادة 53 من قانون العقوبات في جميع جرائم الشيك التجاري عدا جريمتي إصدار شيك بدون رصيد أو قبول شيك بدون رصيد ، ومن ثم يظهر أن صلاحيات القاضي وسلطاته في جرائم الشيك التجاري محددة وليست مطلقة ، كما في جريمة الشيكات المدنية .[12]

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي عند إصدار شيك بدون رصيد

قد يلجأ الممثل القانوني للشخص المعنوي ،بإصدار شيك بدون رصيد باسم ولحساب الشخص المعنوي ،حرصا على المشرع على حماية هذه الورقة وجعلها كأداة وفاء تقوم مقام النقود وواجب الدفع بمجرد الإطلاع على الشيك ،رتب المشرع أيضا عقوبات على الشخص المعنوي هذا ما سنحاول أن نوضحه من خلال فرعين،الفرع الأول نذكر فيه العقوبات الأصلية ، أما الفرع الثاني نذكر فيه العقوبات التكميلية .

[12] محمد محده ، المرجع السابق ، ص ص136 ،137 .

الفصل الثاني :الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

الفرع الأول :العقوبات الأصلية

الأشخاص المعنوية هي عبارة عن مجموعة من الأشخاص أو الأموال ،التي ترمي لتحقيق غرض معين ،[13] وعرفه الفقيه الفرنسي "ميشو "الذي يذهب إلى أن كلمة شخص في لغة القانون تعني" صاحب حق" أي ضرورة وجود كائن لتملك حق خاص به وتحمل إلتزامات تقع على عاتقه ،ويصل إلى تعريف الشخص المعنوي على أنه صاحب الحق ولكنه ليس بكائن إنساني ."[14]

إذا كان الشخص المعنوي يتحمل إلتزامات ،فهذا يحيلنا إلى نص المادة 382 مكرر 1 من قانون العقوبات التي تنص على "يمكن أن يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المحددة في الأقسام 1،2،3 ، من هذا الفصل وذلك طبق للشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون العقوبات [15]،

---

[13] صمودي سليم ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي** ،دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ، ص 6 .

[14] قرفي إدريس ،**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2011/2010 ، ص ص270 ، 271 .

[15] المادة 382 مكرر 1، قانون 15- 19 .

ومن بين هذه الجرائم جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، فالمادة 18 مكرر من قانون العقوبات تنق على أنه "العقوبات التي تطبق التي على الشخص في مواد الجنايات و الجنح هي : الغرامة من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي ، في القانون الذي يعاقب على الجريمة .[16]

أما المادة 18 مكرر 1 فنصت على "أن العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في المخالفات هي : الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة ،أي أنه نفس الحكم المطبق في الجنايات والجنح يسري على المخالفات .

حيث جاء في المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات " عندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة ، بالنسبة للأشخاص الطبعيين سواء في الجنايات والجنح ،وقامت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ،طبق لأحكام المادة 51 مكرر فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسبة لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي يكون كالآتي :

2,000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد

1,000000 دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالسجن المؤقت

500,000 دج بالنسبة للجنحة .[17]

[16] المادة 18 مكرر ، قانون 15- 19 .

[17] قرفي إدريس ، المرجع السابق ، ص ص270 ،271 .

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية

تتمثل العقوبات التكميلية للشخص المعنوي طبقا للمادة 18 مكرر من قانون العقوبات كالآتي :

أولا: حل الشخص المعنوي

ثانيا : غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

ثالثا : الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

رابعا : المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

خامسا : مصادرة الشيء الذي أستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها

سادسا : نشر وتعليق حكم الإدانة

سابعا : الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ،وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي أرتكبت الجريمة بمناسبته .[18]

[18] المادة 18 مكرر ، قانون 15- 19 .

المبحث الثاني : الجزاءات المدنية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد

مما لا شك فيه أنه بعد إصدار شيك بدون رصيد، سوف يتعرض المجني عليه لضرر نتيجة لإنعدام الرصيد ،مما يجعل منه عدم القدرة على مواكبة أعماله ، لذا حرصا من المشرع على حماية المتضرر من الجريمة التي ألحقت به الضرر المتمثل في عدم القدرة على إستئناف أعماله ، نظم له المشرع طريقين لإستدراك ما فاته من كسب وما تبعه من أضرار ، إما تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام القسم الجزائي عن طريق النيابة العمومية ، أو يقوم المدعي المدني بتقديم شكوى عن الجريمة التي ألحفت الضرر به مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق .

لذا سنقوم بتوضيح ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : نذكر فيه التكليف المباشر وأهم إجراءاته .

المطلب الثاني : نوضح فيه شكوى مصحوبة بإدعاء مدني .

المطلب الأول : التكليف المباشر

سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين ،الفرع الأول نوضح فيه معنى التكليف المباشر ، أما الفرع الثاني نخصصه للإجراءات المتبعة عند الإدعاء المباشر .

الفرع الأول : معنى التكليف المباشر

معناه أن يكون للطرف المضرور من الجريمة أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية ، طبقا للشروط المحددة قانونا ، والحكمة منه تجنب تقاعس سلطة الإتهام عن تحريك الدعوى العمومية وقد أخذت به تشريعات كثيرة كمصر والجزائر ، ولم تقره دول كسويسرا والأرجنتين والبرتغال والبيان .[19]

الفرع الثاني : إجراءات التكليف المباشر

الأصل أن الدعوى المدنية لا ترفع إلا أمام القضاء المدني ، إلا أن غالبة التشريعات تخول للمدعي المدني الحق رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ، إذا كان سببها التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة .[20]

تجيز المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية للطرف المدني ، المتضرر من جرائم ترك أسرة ،عدم تسليم طفل ،إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار شيك بدون رصيد ، أن يكلف المتهم بالحظور مباشرة أمام المحكمة .[21]

---

[19] نظير فرج مينا ، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، المركز الجامعي بسيدي بلعباس ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر ، ص 20 .

[20] بارش سليمان ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 ، ص 102.

[21] معراج جديدي ، **الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديل الجديد** ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2004 ، ص 65.

فيطلب من وكيل الجمهورية تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة ، وفي هذه الحالة على وكيل الجمهورية تلبية طلبه ، وخارج هذا النوع من الجرائم المنصوص عليها في المادة 337 مكرر يبقى من حق المدعي المدني المتضرر عموما ، أن يدعي أمام قاضي التحقيق وفقا للمادة 72 ق إج ، إما إذا إختار الإدعاء مباشرة أمام جهة الحكم وهذا في الجنح والمخالفات فقط ، فتنص المادة 2/337 مكرر " في الحالات الأخرى الغير المنصوص عليها في المادة 337 مكرر ق إ ج يجب على المدعي المدني الحصول على ترخيص مسبق من وكيل الجمهورية للقيام بالتكليف المباشر.[22]

إن إعطاء المضرور الحق في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي له عدة مبررات :

أولا : يكون أسهل للمضرور التدخل أثناء الخصومة الجنائية ،من مباشرة دعوى أخرى للمطالبة بحقه نتيجة إرتباط الدعويين ،كما أن القاضي الجنائي الذي ينظر الدعوى المدنية ، يكون أكثر إحاطة بظروف الضرر ، الأمر الذي يمكنه من تقدير التعويض الملائم للضرر .

ثانيا : إن الطرف المضرور باختياره للطريق الجزائي يستفيد من الأدلة الثابتة لتقرير دعواه .

ثالثا : إن لجوء المضرور إلى القضاء الجزائي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية إذا لم تكن النيابة العامة قد حركتها .[23]

[22] عبد الله اوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 114 .

[23] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 103 .

ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف متهما تكليفا مباشرا أمام المحكمة :

أ)أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يقدره وكيل الجمهورية .[24]

ب)إيداع التكليف مصحوبا بالوثائق لدى وكيل الجمهورية مع ذكر الهوية الكاملة للمتهم .

ت)تحديد تاريخ الجلسة من طرف وكيل الجمهورية الذي يؤشر على التكليف .

ث)قيام الطرف باستدعاء المتهم عن طريق محضر قضائي .[25]

ج)يختار المدعي المدني موطنا في دائرة إختصاص نفس المحكمة ، مالم يكن له موطن بدائرتها ،ويؤشر بذلك في التكليف بالحضور ويتب القانون البطلان على مخافة ذلك .[26]

الفرع الثالث : شروط الإدعاء المباشر

أولا : أن تكون الواقعة موضوع الإدعاء جريمة

أي أنه يمكن أن تكون هذه الواقعة جناية أو جنحة أو مخالفة ، فنص المادة 2 الفقرة الأولى عام ولم تستبعد الجنايات ، كما إستبعدها قانون الإجراءات الجزائية المصري لأنه إقامة الدعوى فيها محاط بضمانات أمام محكمة الموضوع.[27]

---

[24] أحسن بوسقيعة ، **قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية** ، الطبعة الثانية ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2002 ، ص 135 .

[25] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 66 .

[26] عبد الله اوهايبيه ، المرجع السابق ، ص 115 .

[27] نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص 20

تجعل من المستبعد تقاعس النيابة أو تراجعها وحتى لا يشغل وقت محكمة الجنايات بدعاوى قد تكون كيدية .

ثانيا :أن يصدر الإدعاء من صاحب الحق

فالمجني عليه الذي تلقي تعويض الضرر بالفعل أو تنازل عنه لا يملك تحريك هذا الإدعاء ، وكذلك المجني عليه الذي لم يصبه ضرر ما ويكون الإدعاء المباشر لغير المجني عليه إذا أصابه الضرر المادي أو الأدبي الناجم عن الجريمة أن يقيم هذا الإدعاء ، وكذلك يحق أن يقيمه جار المجني عليه في جنحة إتلاف ، إذا إمتد الإتلاف لمتاعه ورغم أنه لم يكن مقصودا بالجريمة .

وهناك آراء تقول أن حق الإدعاء المباشر حق شخص بحت وليس محلا للتعاقد فإذا حول المضرور من الجريمة قيمة التعويض أو تنازل عنه لآخر بمقابل أو بغير مقابل فلا يحق للمحال عليه إستعمال هذا الحق .

ثالثا : الجريمة ليست محل تحقيق لا يزال مفتوحا

يفترض في رفع الإدعاء المباشر أن يكون هناك تحقيق مازال مفتوحا عن الواقعة ، أو محضر جمع إستدلالات محرر من إحدى مأمور الضبط القضائي ، بل يمكن تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام محكمة الموضوع ، دون اللجوء لأي سلطة أخرى ،ولا يجوز تحريك الدوى المباشرة أمام قاضي التحقيق ، إذ لا شيء يرغمه على مباشرة التحقيق .[28]

[28] نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص ص20 ، 21 .

إنما يجوز الإدعاء أمامه مدنيا بالتبعية لتحقيق مفتوح بالفعل فحسب ، وإذا كانت سلطة التحقيق تحركت من تلقاء نفسها ،وكان هناك تحقيق مازال مفتوحا عن الواقعة فترفع الدعوى إلى المحكمة عندئذ بأمر من تلك السلطة ، ولا يجوز للمدعي المدني أن ينتزعها منها ، برفع الدعوى المباشرة إلى محكمة الموضوع ، إلا بالنسبة لمن لم يشملهم التحقيق أو لمن سئل كشاهد أو كمسؤول مدني .

رابعا : يجب أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة

لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا إذا كانت الدعوى المدنية جائزة قبولها ، والأخيرة لا تقبل إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة ، أو كان الحق قد إنقضى فيها بالتنازل أو التصالح أو مضي مدة أو إذا إنقضت الدعوى المدنية لأي سبب من الأسباب ، كذلك لا تقبل الدعوى الجنائية إذا رفعت الدعوى المدنية بإجراءات غير صحيحة ، كعيب في الشكل وهنا ترفض الدعويين .[29]

إن التكليف المباشر بالحضور نصت عليه المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، بحيث رخصت للمضرور من الجريمة تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في نص المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث إذا تعلق الأمر بضرر مرتبط بإحدى هذه الجرائم من بينها إصدار شيك بدون رصيد ،فإن المضرور يحق له تقديم عريضة تتضمن هوية المتهم وملخص الوقائع وطلباته إلى السيد وكيل الجمهورية .[30]

[29] نظير فرج مينا ، المرجع السابق ، ص ص21 ، 22

[30]بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 82 .

ليحدد الجلسة لحضور المتهم ، بحيث لا يحق لوكيل الجمهورية الإمتناع عن تحديد الجلسة لأن طلب المدعي بترتب عليه تحريك الدعوى العمومية دون منح صلاحية تقدير الملاءمة لوكيل الجمهورية .[31]

الفرع الرابع :سير إجراءات المحاكمة

تتشكل المحكمة من قاض واحد ويساعده كاتب الضبط وبحضور وكيل الجمهورية وتفتح جلسة المحكمة من قاض واحد هو رئيسها (المادة 374 ق إ ج) حيث يجلس هذا الأخير في الوسط ويجلس على يمينه ممثل النيابة وعلى يساره كاتب الجلسة ، ويطلب من هذا الأخير المناداة على أطراف الدعوى واحدة تلوى الأحرى ، حسب جدول معد لهذا الغرض وينادي كذلك الشهود إن وجدوا أمام هيئة المحكمة ،وتتولى النيابة العامة إحظار المتهم إلى قاعة الجلسة طليق من أي قيد ، وعلى إثر ذلك يتعين على الرئيس أن يتأكد من حضور أو غياب الأطراف ، ويتحقق في نفس الوقت من هوية المتهم أو المتهمين ، ثم يبلغه بأمر الإحالة المتضمن للوقائع المنسوبة إليه ، وإذا تبين للرئيس أن إحالة المتهم قد وقعت طبقا لإجراء التلبس ، يخطره في هذه الحالة بأن له الحق في إختيار محام يساعده ، وإذا أبدى هذا الأخير رغبته في ذلك تعين على القاضي أن يمنحه مهلة معقولة لا تقل عن ثلاثة أيام لكي يتسنى له تأسيس محام لهذا الغرض .[32]

[31] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 82 .

[32] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ص66 ، 67 .

وعلى أعقاب هذه الإجراءات الأولية يبدأ الرئيس باستجواب المتهم حول الوقائع المنسوبة إليه ويستفسره في أي واقعة بقيت غامضة وقد يواجهه بأدلة الإثبات وبأقوال الشهود وبتصريحات الضحية إن وجدت .

وبعد الإنتهاء من التحقيق يطلب الرئيس من النيابة العامة ومن الدفاع طرح الأسئلة إلى المتهم أو المتهمين ، فتوجه النيابة الأسئلة أو الإستفسارات بالطريقة المباشرة وللدفاع الحق في توجيه مايراه مفيدا من أسئلة وذلك عن طريق رئيس الجلسة ، ويشرع بعدئذ الرئيس في سماع أقوال الشهود .

تبدأ المرافعة في مواد الجنح بتقديم طلبات المدعي المدني المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به من جراء الفعل الجنائي المنسوب للمتهم محل المحاكمة ، فينبغي هنا على محام الطرف المدني أن يتأكد أن تأسيسه قد تم في المراحل السابقة .[33]

وقد أشارت المادة 241 ق إ ج بقولها "إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة ، وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة.[34]

[33] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 67 .

[34] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 108 .

وقد أشارت المادة 242 ق إ ج بقولها "إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه بالجلسة قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع وإلا كان غير مقبول. "[35]

وبعد أن تفصل المحكمة في صحة التأسيس يصبح للمدعي المدني ،الحق في تقديم طلبات واضحة ومحددة سواء بتعيين خبير ، سواء بطلب التعويض مباشرة ،ويفضل في هذا الشأن أن يكون بموجب مذكرة مكتوبة تحدد فيها المبالغ المطلوبة على وجه الدقة وتسلم نسخة منها للمحكمة ، ونسخ أخرى لأطراف الدعوى .

وبعد طلبات المدعي المدني يتقدم ممثل النيابة العامة بطلباتها ، يركز فيها على الأدلة المثبتة لإدانة المتهم ، ثم يطلب العقوبات حسب ماهو مقرر في القانون ،وفي الأخير يأتي دور الدفاع الذي تتحدد إستراتيجيته حسب طبيعة القضية بمناقشة وتحليل الوقائع المنسوبة للمتهم ، ثم يحاول أن يرد على طلبات النيابة بتفنيدها إذا كانت لديه المبررات الكافية ، وإما بالتقليل من شدتها وإرجاعها حسب ما يراه إلى الحد المعقول .

وبعد أن ينتهي الدفاع من المرافعة يجوز للنيابة ولمحامي الطرف المدني ، الرد شفويا بكل إختصار ، وتكون الكلمة الأخيرة للمتهم ومحاميه .[36]

[35] بارش سليمان ، المرجع السابق ، ص 109 .

[36] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص ص68 ، 69 .

وعلى هذا الأساس يطلب الرئيس من المتهم هل لديك ما تضيف لدفاعك وبذلك تنتهي الجلسة في هذه القضية ، إما بصدور حكم في الحال أو بتأجيل الحكم في جلسة أخرى .[37]

المطلب الثاني : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

سنعالج هذا المطلب من خلال فرعين ،الفرع الأول نذكر فيه تعريف شكوى مصحوبة بإدعاء مدني ، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني .

الفرع الأول : تعريف شكوى مصحوبة بإدعاء مدني (تبعية الدعوى المدنية)

يقصد بتبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية ،المرفوعة أمام القضاء الجزائي بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت المشتكي تسببت فيها الجريمة ،هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية أو الجنائية من حيث الإجراءات المتبعة بشأنها ومن حيث مصيرها ، حيث تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون الإجراءات الجزائية وليس لقانون الإجراءات المدنية أي إختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعوى المدنية التبعية .[38]

حيث تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص ."[39]

---

[37] معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 69 .

[38] عبد الله اوهايبه ،المرجع السابق ، ص ص167 ، 168 .

[39] المادة 72 ،الأمر رقم 15- 02 .

الفصل الثاني :الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

أولا : شروط رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي

أ)إرتباطها بدعوى عمومية قائمة فعلا وجائزة القبول :يقصد بهذا الشرط أنه لا يجوز أن ترفع دعوى مدنية أمام القضاء الجنائي ما لم تكن هناك جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) نشأت من إرتكابها دعوى عمومية ، فإذا كان الفعل أصلا لا يكون جريمة لا يجوز المطالبة بالتعويضات شأنه أمام القضاء الجنائي .[40]

لكي تكون للمحاكم الجزائية سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية يجب أن تكون هناك دعوى جزائية ،بشأن أفعال جرمية يعاقب عليها القانون ، وليس بسبب فعل مباح أو فعل جرمي لم تحرك بشأنه الدعوى العمومية ، فإذا كانت الأفعال المنسوبة إلى المتهم لا يعتبرها القانون جريمة ، أو أنها غير ثابت إسنادها إلى المتهم ، فإنه يتعين على المحكمة الجزائية المرفوعة أمامها الدعوى أن تحكم ببراءة المتهم وبعدم الإختصاص مدنيا ، ذلك أن الدعوى المدنية في مثل هذه الأحوال لا تكون ناتجة مباشرة عن فعل جرمي ثابت ، ولا يمكن القول أن الدعوى المدنية هنا تابعة للدعوى الجزائية وناتجة عنها .[41]

---

[40] إسحاق إبراهيم منصور ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة 93 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر، ص ص38 ، 39 .

[41] عبد العزيز سعد ، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر، ص 177 .

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض المصرية في قرارها بتاريخ 11-03-1957 م بأنه متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة المنسوبة إليه وكانت الدعوى المرفوعة على المسؤول المدني لم ترفع إلا باعتبارها تابعة للدعوى الجنائية التي قضي فيها بالبراءة، فإنه يمنع المحكمة الجنائية أن تقضي بالتعويض، كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قرارها بتاريخ 24-4-1958 م بأن القضاء الجزائي لا يستطيع دون مخالفة قواعد الإختصاص أن يحكم بالتعويض عن ضرر ناشئ عن الجريمة ، من غير أن يقرر قيام هذه ضد المتهم .

لكن إذاحصل إن إنقضت الدعوى الجزائية لسبب من الأسباب التي نصت عليها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية ،فهل ستظل المحكمة الجزائية مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التابعة لها أو أنها ستفقد سلطة الإختصاص ومن بين هذه الأسباب :

1)إذا كان سبب إنقضاء الدعوى الجزائية هو الوفاة أي وفاة المتهم فإنه يتعين التفريق بين ما إذا كانت الدعويين الجزائية والمدنية قد أقيمتا قبل الوفاة أم بعد الوفاة ففي الحالة الأولى تبقى مختصة وتفصل في الدعويين معا ،الأولى بالإنقضاء والثانية بالفصل فيها سلبا أو إيجابا.[42]

[42] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص178 ، 179 .

أما في الحالة الثانية فلا إختصاص لها ،أما إذا كان المتوفي هو المدعي المدني ولم يكن الورثة قد حلوا محله ، فإن المحكمة لا تحكم بعدم الإختصاص ،ولا بعدم قبول الدعوى المدنية وإنما يمكن أن تحيلها إل الجهة المختصة وتحفظ للمدعي حقه .

2)إذا كان سبب إنقضاء الدعوى الجزائية هو صدور عفو شامل عن الأفعال الجرمية فإنه يتعين التفريق ، بين ما إذا كان العفو قد صدر قبل أو بعد رفع الدعويين الجزائية والمدنية التبعية ، فإنه يمتنع على النيابة تحريك الدعوى العامة ، وإذا بعد إقامة الدعويين ، فإن المحكمة الجزائية ستظل مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ، رغم الحكم بإنقضاء الدعوى الجزائية بالعفو الشامل .

3)إذا كان سبب إنقضاء الدعوى العامة هو تقادم الجريمة ، فإنه يتعين كذلك التفريق بين ما إذا حصل التقادم قبل رفع الدعويين الجزائية و المدنية أو بعد ذلك ، وعليه فإذا حصل التقادم قبل رفع الدعوى الجزائية ، فإنه يمتنع على النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ، وإذا حركتها يجب على المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ، وبعدم الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية .[43]

[43] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص179 ، 180 .

وإذا رفعت الدعوى قبل إنقضائها بالتقادم ، ثم تقادمت فإن المحكمة الجزائية تبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ، إذا لم تتقادم هي الأخرى .

4)إذا كان سبب إنقضاء الدعوى العمومية هو صدور حكم نهائي حاز قوة القضية المقضية ، فإن القاعدة العامة أن لا تتحرك الدعوى من جديد ، وإذا حركتها النيابة وتقدم المدعي المدني بإقامة دعوى مدنية ، فإنه يتعين على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العامة لسبق الفصل فيها وبعدم الإختصاص في الدعوى المدنية .

5)إذا كان سبب إنقضاء الدعوى هو إلغاء النص القانوني المجرم ، فإن النيابة العامة لا يجوز لها أن تحرك الدعوى الجزائية ، وإن هي فعلت فإنه يجب على المحكمة أن تحكم بإنقضاء الدعوى العامة وتحكم في الدعوى المدنية بعدم الإختصاص ، لأن إلغاء القانون كالعفو الشامل يزيل عن الفعل صفة الجرمية .

ولكن إذا كانت الدعوى الجزائية وقع تحريكها قبل صدور القانون الجديد ، وبعد رفع الدعوى الجزائية و المدنية ، فإن المحكمة الجزائية ستبقى مختصة بالفصل في الدعوى المدنية ، رغم إنقضاء الدعوى الجزائية بإلغاء نص التجريم .[44]

[44] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 180 .

6)إذا كان سبب إنقضاء الدعوى العمومية هو سحب الشكوى أو التنازل عنها عندما تكون شرطا لازما للملاحقة الجزائية ، فإن سحب الشاكي لشكواه ،وتنازله عن دعواه يضع حد للملاحقة ،ويؤدي إلى إنقضاء الدعوى العامة ، وبالتالي إلى إنقضاء سلطة الفصل في الدعوى المدنية التابعة لها .

ذلك أن التنازل عن الشكوى هو من قبل العفو عن الجريمة ، ويترتب عليه من الآثار ، مايترتب على إنقضاء الدعوى بالعفو الشامل ،كما يترتب عليه ضمنيا التنازل عن الحقوق المدنية .[45]

ب)أن تكون الدعوى المدنية نفسها جائزة القبول :ويقصد بهذا الشرط ما يلي :أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة من ذي صفة ، فتقبل من المجني عليه ذاته ومن أي شخص آخر لحقه ضرر مباشر بسبب وقوع الجريمة ، سواء كان ذلك الضرر ماديا أو جسمانيا أو أدبيا ، ومفاد ذلك أن تقبل الدعوى من المجني عليه الذي وقع عليه الضرر كالسب أو القذف أو الضرب ، كما تقبل الدعوى المدنية من ورثة المحني عليه في جريمة القتل ، إنما لاتقبل من شخص آخر غير ذي صفة أي لم يصب بضرر أو لامصلحة له فيها .[46]

[45] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص ص180 ، 181 .

[46] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 39 .

ت)شرط كون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن ضرر:إن موضوع الدعوى المدنية التبعية ليس إلا جبرا للضرر الذي نشأ عن الوقائع الجرمية ،وألحق خسارة بحقوق المعتدي عليه أو بسلامته الجسدية ، أو فوت عليه كسبا أو أصاب شرفه وإعتباره ، وعليه فإن المحكمة الجزائية لا يمكن أن تكون لها سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التبعية إلا إذا كان موضوعها طلب تعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة .[47]

ث)أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية :ومعنى هذا الشرط أن المضرور إذا إختار رفع دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية ، فله أن يسلك طريقه طبقا لقواعد قانون الإجراءات المدنية مع مراعاة ما تنص عليه المادة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية حيث تقول " يجوز أيضا مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية ،غير أنه ترجئ المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت " ،ومفاد ذلك أنه لا مانع من أن يختار المضرور الإلتجاء غلى القضاء المدني إبتداء للمطالبة بالتعويض ، ولكن على المحكمة المدنية في هذه الحالة ألا تفصل في دعواه إلا بعد أن تفصل المحكمة الجنائية في الدعوى العمومية بصفة نهائية ، طاما أن التعويض المدعى به بسبب ضرر ناشئ عن الجريمة ن ونلاحظ أن هذا القيد مشروط بأن تكون الدعوى العمومية قد تحركت فعلا أو طرحت أمام القضاء الجنائي .[48]

[47] عبد العزيز سعد ، المرجع السابق ، ص 181 .

[48] إسحاق إبراهيم منصور ،المرجع السابق ، ص 40 .

ومفهوم المخالفة أنه إذا لم تكن الدعوى العمومية قد تحركت كأن يكون قد صدر فيها قرار بالحفظ أو بألا وجه للمتابعة ، أو إنقضت بأي سبب من أسباب الإنقضاء ففي الحالات للقاضي المدني مطلق الحق في الفصل في الدعوى المدنية المرفوعة إليه .

أما إذا إختار المضرور من الجريمة رفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي فيشترط أيضا لصحة إجراءات رفعها ألا يكون قد باشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة إلا أنه يجوز له ذلك ، في حالة ما إذا كانت النيابة العامة هي التي رفعت الدعوى العمومية وكان ذلك قبل أن يصدر من المحكمة حكم في الموضوع ، وعلى ذلك نصت المادة الخامسة من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية ، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع "، ويستخلص من نص المادة أنه إذا باشر المدعي دعواه أمام المدنية أمام المحكمة المدنية وفصلت فيها ،فلا يجوز له الإلتجاء إلى القضاء الجنائي بأي حال من الأحوال ، أما إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية ، ولكن النيابة العامة هي التي حركت الدعوى العمومية بنفسها ، فللمدعي المدني أن يسلك طريق الإدعاء مدنيا أمام المحكمة الحنائية .[49]

[49] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص ص40 ، 41 .

بشرط ألا تكون المحكمة المدنية قد فصلت في دعواه موضوعيا ،وعندئذ تتوقف المحكمة عن نظر دعواه المدنية حتى يتم الفصل في الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي ،وللمدعي المدني ألا يلجأ للقضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض المدني ، ويعود لمباشرة دعواه المدنية أمام القضاء المدني ، بعد صدور الحكم النهائي في الدعوى العمومية .[50]

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

نعلم أن حق المدعي المدني أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر ، ناشئ عن الجريمة أمام القضاء الجنائي ،وأن يمارس هذا الحق في مرحلة من المراحل التي كانت عليه الدعوى سواء كانت في مرحلة جمع الإستدلالات أو في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة .[51]

حيث تنص المادة 240 من قانون الإجراءات الجزائية "يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق طبق للمادة 72 من هذا القانون ، وإما بتقرير لدى قلم الكتاب قبل الجلسة ، وإما أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب أو بإبدائه في مذكرات .[52]

---

[50] إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 41 .

[51] جلال ثروت ، **نظم الإجراءات الجنائية** ، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، بدون بلد النشر ، 2003 ، ص 245 .

[52] نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2015-2016 ، ص 45 ،

الفصل الثاني :الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد

أولا: شكل الشكوى

لا يوجب القانون شكلا معينا لهذه الشكوى ،وإنما يقتصر فيها المعني بالأمر على ذكر إسمه وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والمواد القانونية التي تعاقب على الفعل المرتكب ، والإشارة أيضا إلى إسم مرتكبه وإعطاء كافة المعلومات الخاصة به ، ويعلن فيها عن نيته بالإدعاء وقد أوجب المشرع أن تكون الجريمة المقدم بشأنها الشكوى جناية أو جنحة ، وبالتالي فإن المخالفة لا يجوز تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذا الطريق .

كما يمكن تقديم شكواه ضد مجهول ، ويؤرخ في الختام هذه الشكوى ويوقعها على أن يتأكد القاضي المحقق من شكواه باستدعائه والإستماع إليه بما أتى به فيها .

وإذا كانت الشكوى شفوية فيتلقا منه في محضر ،وإذا كان الطرف الذي قدم هذه الشكوى يقيم خارج دائرة إختصاص المحكمة التي بها قاضي التحقيق ،فيتعين عليه أن يختار موطنا بها ويتم ذلك بتصريح أمام هذا القاضي ، ويمكن إتخاذ موطن المحامي موطنا له إذا كان له محامي ويترتب على مخالفة هذا الإجراء بأنه لا يمكنه أن يدفع بعدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياه بحسب نصوص القانون (المادة 76 ق إ ج).[53]

[53] محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2009 ، ص ص84 ، 85 .

ثانيا :مصاريف الدعوى

يتعين على الطرف المتضرر الذي إختار تحريك الدعوى العمومية على الشكل المذكور ، أن يقدم مصاريف الدعوى ذلك أن التحقيق يتطلب مصاريف ، ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في حالة تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة ، فالمنطق والعدالة يقتضيان بأن يتحمل المدعي المدني هذه المصاريف ، إذا ما بادر بتحريك الدعوى العمومية وظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها وهذه المصاريف التي يودعها المتضرر لدى قلم كتاب الضبط مسبقا، وإلا كانت شكواه غير مقبولة ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية (المادة 75 ق إ ج) يتم تقديرها من قاضي التحقيق بأمر يصدره قابل للطعن فيه أمام غرفة الإتهام إن إرتأى الشاكي إلى وجود مبالغة في تقدير المبلغ المطلوب منه دفعه ، فإن إقتنع بمعقولية التقدير ولم يطعن فيه وجب عليه دفعه ، وفي حالة إمتناعه فإنه يرفض طلبه ولا تبلغ الشكوى إلى وكيل الجمهورية ويصد بشأنها أمر بعدم قبول الإدعاء المدني ،هذا وإن المتضرر إذا تقدم كمدع بحق مدني أثناء التحقيق في القضية وكطرف منظم فإنه لا يطالب بدفع مبلغ باستثناء مصاريف الشهود الذين يرغب في سماعهم ، ذلك أن الدعوى العمومية تكون قد سبق تحريكها من طرف مدع آخر الذي أودع المصاريف .[54]

[54] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 85 .

وإذا ظهر لقاضي التحقيق أن المبلغ المقدر غير كافي ، فيجوز له أن يلزم المدعي المدني بدفع مبلغ تكميلي ،إذا إستلزم التحقيق إتخاذ إجراءات غير متوقعة كالخبرة ،وإذا غفل قاضي التحقيق عن تحديد الكفالة ولم يطلب من المدعي المدني أدائها وفقا للمادة 75 ق إ ج ووقع التحقيق في القضية وإحالة القضية للمحاكمة ، فلا يجوز لجهة الحكم أن تقرر بطلان الدعوى العمومية ، على أساس أن الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة لأن النيابة إنظمت إلى الإدعاء المدني ووافقت على تحريك الدعوى العمومية ،ثم باشرتها أمام جهة التحقيق وجهة الحكم إستقامت الدعوى العمومية لوحدها وأصبحت غير تابعة للإدعاء المدني .

ثالثا : تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية

إثر تقديم الشكوى وإيداع المبلغ لدى كتابة الضبط يأمر قاضي التحقيق بتبليغ الشكوى مع الإدعاء المدني إلى وكيل الجمهورية في ظرف خمسة أيام المادة 73 ق إ ج ، لإستطلاع رأيها فيها وتقديم طلباتها فيها كتابة ، وعلى النيابة العامة أن تحرر طلبا إفتتاحيا لإجراء تحقيق ضد شخص مسمى معين أو مجهول ، في الخمسة الأيام الأولى الموالية لتاريخ التبليغ (المادة 73 ق إ ج).[55]

[55] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص85 ، 86 .

ما لم تكن الأفعال غير قابلة قانونا للمتابعة أو لا تكتسي طابعا جزائيا ،فيطلب وكيل الجمهورية من المحقق عدم إجراء تحقيق .

إن الحالات التي أجاز فيها المشرع للنيابة طلب رفض تحقيق وهي أيضا الحالات التي يجوز فيها لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض فتح التحقيق فإن المادة 73فقرة 3 قد حددتها على سبيل الحصر :

أ)إما إن تكون متعلقة بأسباب إنقضاء الدعوى العمومية المنصوص عليها في المادة 6 ق إ ج كوفاة المتهم أو التقادم أو العفو الشامل أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، أو إلغاء القانون الجزائي .

ب) وإما أن تكون متعلقة بضرورة تقديم شكوى مسبقة كما في حالة جريمة الزنا وترك الأسرة .

ت)وإما أن تكون متعلقة بضرورة وجود إذن مسبق من السلطة المختصة ، كما في حالة ما إذا كان المشتكي منه نائبا بالبرلمان ، كما في حالات السرقة المرتكبة من الأصول إضرارا بفروعهم أو العكس (المادة 368 ق ع) التي لا تخول إلا الحق في التعويض ، وإما أن تكون متعلقة بطبيعة الوقائع نفسها بأن كانت حتى على فرض ثبوتها لا تقبل أي وصف جزائي كأن تكون وقائع ذات وصف مدني دون غير ، وحالة ما إذا كانت الوقائع تكون مخالفة بموجب التعديل الجديد 72 ق إ ج ، ودون هذه الأسباب لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار أمر برفض فتح التحقيق وإلا كان أمره معرضا للإلغاء من قبل غرفة الإتهام أو النقض من المحكمة العليا إذا حصل الطعن فيه .[56]

[56] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 86 .

حيث نجد أن المادة 73 الفقرة 4 "إذا كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا أو لا تؤيدها مبررات كافية ، جاز لوكيل الجمهورية أن يطلب من قاضي التحقيق فتح تحقيق مؤقت ضد كل الأشخاص الذين يكشف التحقيق عنهم ،وفي هذه الحالة يجوز لقاضي التحقيق سماع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى ، باعتبارهم شهودا مع مراعاة أحكام المادة 89 التي يجب إحاطتهم علما بها إلى حين قيام إتهامات .[57]

أو تقديم طلبات جديدة ضد شخص معين عند الإقتضاء ما لم يرفض هؤلاء الأشخاص سماعهم كشهود فيقع سماعهم حينئذ كمتهمين .[58]

رابعا : مواعيد الإدعاء المدني

حيث نجد نص المادة 74 الفقرة 1 ينص "يجوز الإدعاء المدني في أي وقت أثناء سير التحقيق ويحيط قاضي التحقيق باقي أطراف الدعوى علما بذلك [59]،كذلك نجد نص المادة 241 ق إ ج إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن يحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة ، وأن يتضمن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني متوطنا بتلك الجهة ،أما إذا حصل التقرير بالإدعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع ، وإلا كان غير مقبول المادة (242 ق إ ج)[60].

[57] الفقرة 4 ، المادة 73 ، قانون رقم 15-02 .

[58] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 87

[59] الفقرة 1 ، المادة 74 ، قانون رقم 15-02 ،

[60] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 46 .

خامسا :إستجواب المتهم

الإستجواب هو مناقشة المتهم بالتهمة الموجهة إليه ومواجهته بالأدلة القائمة ضده والمتهم حر في الإجابة عن الأسئلة الموجهة إليه ، ولا يعد إمتناعه قرينة ضده ذلك أن الإستجواب ذو طبعة مزدوجة ، فهو أداة إتهام ووسيلة دفاع في آن واحد ، بحيث يسمح للمتهم بأن يحاط بالتهمة الموجهة إليه وبكل ما يوجد بالملف من أدلة ويتيح له الوقت للإدلاء بكل الإيضاحات و الأدلة التي تساعد على كشف براءته ، ونظرا لخطورة الآثار التي تترتب عن هذا الإجراء فإن القانون أحاطه بعدة ضمانات وشكليات تحت طائلة البطلان ، وهناك ثلاثة أنواع من الإستجواب وهي : الإستجواب عند الحضور الأولي ، الإستجواب في الموضوع ، الإستجواب الإجمالي.

أ)**الإستجواب عند الحضور الأول** :وهو الخطوة الأولى التي يخطوها قاضي التحقيق في دنيا التحقيق ، والعملية الأولى التي يتعرف من خلالها على شخصية المتهم وهويته ومدى خطورته من ناحية ومن ناحية أخرى يتمكن بواسطتها المتهم من إعداد دفاعه ، ويعد الإستنطاق أو الإستجواب عند الحضور الأول إجراء أساسي لا بد منه وإلا أعتبر التحقيق باطلا ، ولا يمكن إحالة الملف إلى المحكمة المختصة إلا إذا بقي المتهم فارا ، يقوم الكاتب بإعداد الملف التحقيق وبإجالته أمام قاضي التحقيق وهنا إما أن يكون المتهم حاضرا أمامه وقت تقديم الطلب الإفتتاحي فيدعوه للمثول أمامه لإجراء هذا الإستجواب الأولي ، أو أن يكون محبوسا لسبب آخر غير القضية المتابع بها ، فإن قاضي التحقيق يحضره إلى مكتبه بموجب أمر إخراج بواسطة القوة العمومية ، أما إذا ورد الملف إلى قاضي التحقيق عن طريق البريد العادي فيقوم باستدعاء المتهم لإستجوابه

ويستجوب هذا الأخير من قاضي التحقيق ليكون قانوني ومقبولا إتخاذ ما يلي :

1)يشرع قاضي التحقيق في التعرف على هوية المتهم طبقا للمادة (100 ق إ ج)فيطلب منه[61]

[61] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص101 ،102 ،103 .

ذكر إسمه ولقبه وإسم أبويه وتاريخ ومكان الإزدياد ومهنته وموطنه وجنسيته وسوابقه العدلية وحالته العسكرية ، ويتحقق فيما بعد من صحة المعلومات حول ذلك عن طريق بطاقة إزدياد وصحيفة السوابق العدلية إن كانت بالملف وإلا تعين عليه طلبها .

2)أن يخطره بالتهمة المنسوبة إليه فيعلمه أنه متهم باقتراف يوم كذا وفي المكان كذا جريمة كذا الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة كذا من القانون كذا .

3)ثم يخطره أن له مطلق الحرية في الإدلاء بتصريحاته حول هذه التهمة بدون حضور محاميه أو عدم الإدلاء إلا بحضوره إذا سبق له إختيار محام ، فإن لم يقبل الإدلاء بأي تصريح وطلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه أعطاه إياه وهي تتراوح غالبا مابين ثلاثة أيام وأسبوع ، إذ ترك المشرع تقديرها لقاضي التحقيق ، وللقاضي أن يعين له محاميا إن طلب منه ذلك وفوض له الأمر ،فإن قبل التصريح دون حضور المحامي دوّن أقواله وضمن المحضر بعبارة "إني مستعد للإدلاء بتصريحاتي دون حضور محامي يساعدني "

وإستثناءا على ذلك أجاز القانون لقاضي التحقيق أن يقوم في الحال ، بإجراء إستجواب إذا إقتضت ذلك حالة الإستعجال الناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء ويجب أن يذكر في المحضر حالة الإستعجال[62].

[62] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص102 ، 103 .

4)يقتصر دور قاضي التحقيق في الإستجواب الأولي ، على توجيه التهمة إلى التهم لا غير ويتركه بعد ذلك وشأنه فلا يجبره على الكلام ، إن إمتنع ولازم الصمت ولا يسأله إن أنكر إذ لا يصوغ مساءلته في هذه المرحلة قانونا .

5)إذا ما إنتهى قاضي التحقيق من تلقي أقوال المتهم وتدوينها في محضر ، يقرر وضع المتهم في الحبس المؤقت أو وضعه تحت نضام المراقبة أو إبقائه تحت الإفراج ، فيضّمن المحضر هذا الأمر ، وإذا أبقاه في الإفراج يطلب منه إخباره بكل تغيير يطرأ على عنوانه ،وإذا قرر وضع المتهم في الحبس المؤقت فإنه بموجب أحكام المادة 123 مكرر ق إ ج يصبح قاضي التحقيق ملزما بتبليغ المتهم شفاهة أنه قرر وضعه في الحبس المؤقت ، وينبهه إلى أن له ثلاثة أيام لإستئنافه ويشير إلى هذا التبليغ في محضر الإستجواب عند الحضور الأول .

6)في حالة تقديم النيابة طلبها بإيداع المتهم في الحبس المؤقت إلا أن قاضي التحقيق لم يستجب لهذا الطلب وقرر الإفراج عليه أو وضعه تحت نظام المراقبة القضائية ،فعلى قاضي التحقيق أن يبلغ النيابة ع بأمر رفض وضع المتهم في الحبس المؤقت لكي يتسنى لوكيل الجمهورية أن يستأنفه ، أما المتهم فيخلي سبيله .

ب)إستجواب المتهم في الموضوع: أي مواجة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ، ومناقشته مناقشة تفصيلية ومواجهته بالأدلة القائمة ضده ومطالبته بإبداء رأيه فيها. [63]

[63] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص103 ، 104 ، 105 .

وهو إجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية ،أما إذا كانت هذه الأفعال تشكل جنحة فهو إجراء جوازي ،ويلجأ إليه قاضي التحقيق عادة في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الإستجواب عند الحضور الأول أو إذا تمسك أثناءه بحقه في إختيار محامي قبل إستجوابه ، ويقصد بالمواجهة في التحقيق مواجهة المتهم بغيره ووضعه وجها لوجه إزاء متهم آخر أو أحد الشهود ليسمع بنفسه ما قد يصدر منهم من تصريحات تتعلق بالتهمة فيجيب عنها تأييدا أو نفيا ، بعد أن يطلب منه قاضي التحقيق ذلك لأن المواجهة قد تدفع المتهم إلى الإعتراف ،ويلجأ قاضي التحقيق عادة إلى المواجهة بين المتهم ومتهم آخر أو شاهد أو أكثر أو فيما بين الشهود أو الطرف المدني ،إذا تبين له خلال مراحل التحقيق بأن هناك تناقضات في تصريحات الشهود أو المتهمين لان هذه التناقضات قد تؤدي إلى كشف الحقيقة.

يجب أن تتم مواجهة المتهم بغيره أو بالمدعي المدني بحضور محاميه أو بعد إخطاره قانونا إلا إذا تنازل صراحة عن ذلك ،كما يجب أن يوضع الملف تحت تصرف محامي المتهم و المدعي المدني خلال أربعة وعشرين ساعة قبل المواجهة ، ولوكيل الجمهورية الحق في حضور المواجهة وطرح الأسئلة مباشرة ، خلافا لمحامي المتهم أو الطرف المدني فلا يطرح الأسئلة إلا بعد أن يأذن له قاضي التحقيق .[64]

[64] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص ص105، 109 ، 110 .

ت)الإستجواب الإجمالي للمتهم :يجري قاض التحقيق إستجوابا إجماليا في مسائل الجنايات ، وهو إجراء إختياري متى تعلق التحقيق بقضية ذات طابع جنائي ، وإن النص الفرنسي للمادة 108 ق إ ج قد إستعمل صيغة اللزوم على خلاف النص العربي التي أستعملت فيه صيغة جوازية واعتبار لكون الأصل في النصوص القانونية هو النص العربي ، فإنه بالتالي يصبح إجراء الإستجواب الإجمالي جوازي لقاضي التحقيق ،يمكن أن يجريه في الجنح إذا رأى لذلك وجها (المادة 108 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية) وذلك قبل إقفال التحقيق ، والإستجواب الإجمالي ليس الغرض منه الحصول على أدلة جديدة وإنما يهدف تلخيص الوقائع وإبراز الأدلة التي سبق جمعها خلال كافة مراحل التحقيق ، ويختم بطرح السؤال التالي "هذا هو الإستجواب الأخير فهل لديك ماتضيف للدفاع عن نفسك ؟

وأهم الوثائق الواجبة توفرها في الملف الجنائي : شهادة ميلاد ، صحيفة السوابق العدلية ، تقرير البحث الإجتماعي .

وإذا كان التحقيق في جنحة فإن شهادة الميلاد الحدث تكون لازمة وكذلك سوابقه العدلية ويستحسن أن ترفق بتقرير البحث الطبي النفساني وتقرير البحث الإجتماعي.

أما بالنسبة للجنح المتابع بها للبالغين فيستحسن أن يتضمن الملف بالإضافة إلى صحيفة السوابق شهادة الميلاد ، من شأن هذه الوثائق معرفة شخصية المتهم ودرجة خطورته ، كما تفيد جهة الحكم مدى إفادته بظروف التخفيف من عدمه .[65]

[65] محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 108 .

يقوم قاضي التحقيق بمجرد إعتباره التحقيق منتهيا ،بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لتقديم طلباته خلال عشرة أيام (المادة 162 ق إ ج)إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة ، صدر أمر بألا وجه للمتابعة (المادة 163 ق إ ج)، أما إذا رأى أن الوقائع تكون جنحة أو مخالفة أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة (المادة 164 ق إ ج) ، أما إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يأمر بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي (166 ق إ ج) .[66]

[66] أنظر المادة 162 ، 163 ،164 ، 166 ، قانون رقم 15-02 .

الخاتمة

الخاتمة

يعتبر الشيك ورقة تجارية كباقي الأوراق التجارية الأخرى ، حيث هذه الورقة تخول الساحب سحب كل أو بعض من أموله الموجودة لدى المسحوب عليه والتابعة لحسابه الخاص ، إذ أن أطراف الشيك ثلاثة وهي الساحب أي صاحب الشيك ، المسحوب عليه ، المستفيد ،حيث نجد أن قانون العقوبات لم يعطي للشيك تعريفا وإنما إقتصر دور على العقاب وهذا أبرز عيب إرتكبه المشرع قام بترتيب عقوبات على شيء لم يرسم الإطار القانوني ولم يعطي له الهوية أما القانون التجاري فقد رسم الإطار الشكلي والموضوعي للشيك إضافة إلى الشروط الإختيارية ويعود ظهور الشيك في أروبا وبالضبط إنجلترا حيث وجد البيئة الصالحة إذ كان الأشخاص سواء كانوا تجارا أو غير تجارا بإيداع أموالهم في المؤسسة المالية ويقومون بسحب أموالهم عن طريق الشيك.

وأهم مايميز الشيك عن الأوراق التجارية الأخرى هو أن الشيك أداة وفاء ،وليس أداة إئتمان ، أي أن حياة الشيك قصيرة بمجرد إصداره من طرف الساحب يجب الوفاء أي الإلتزام في الحين لأن الشيك يقوم مقام النقود في المعاملة ،حيث لا يمكن أن يحتوي الشيك على تاريخين تاريخ إنشاء الشيك وتاريخ إستحقاق الدفع ،وكذلك لجوء الأشخاص إلى الشيك لعبر كثيرة منها تفادي ضياع الأموال والسرقة و السرعة في الأعمال ، إلى جانب أن للدولة فائدة كبيرة عند إستعمال هذه الورقة ،حيث تعتبر هذه الورقة كمصدر من مصادر إيرادات الدولة وإستثمار هذه الأموال في خدمة العامة ، وحرصا على المشرع على حماية المستعمل وعدم فقدان وزعزعة ثقة الشيك قام المشرع بترتيب مايسمى بالجزاء ، لكن قبل توقيع الجزاء يجب أن ندرك أن الأصل في الإنسان البراءة هذا ما يجرنا أو يدفعنا أن ندرك معنى الإصدار ،وفيما تتمثل أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد ،وأهم وسائل إثبات إمتناع المسحوب عليه من دفع قيمة الشيك .

حيث يقصد بإصدار الشيك الإعطاء أي خروج الشيك من حيازة الساحب ودخوله فعليا في حيازة المستفيد،حيث نجد أن المشرع حدد للمستفيد المواعيد القانونية لتقديم الشيك للوفاء أمام المسحوب عليه،أما فيما يخص جريمة إصدار شيك بدون رصيد يجب قيام أركان الجريمة الثلاثة من ركن شرعي المنصوص عليه في المادة 374 من قانون العقوبات ، والركن المادي الذي يتكون من فعل يتمثل في الإصدار أما النتيجة مآلها إنعدام الرصيد أو وجود رصيد لكنه لا يغطي قيمة الشيك ،أما فيما يخص العلاقة السببية هو أن عدم قابلية الشيك للصرف سببه فعل الإصدار،وبالرجوع إلى الركن المعنوي نجد أنه وقع إختلاف حول تحديده هناك من وضعه في خانة القصد العام وإكتفى بذلك أي علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة مع إنصراف نيته إلى إرتكاب الجريمة وإرادته لتحقيق الجريمة ، أما الرأي الأخر قام بإدراج الركن المعني لجريمة إصدار شيك بدون رصيد في خانة القصد الخاص من منطلق عبارة "سوء النية "أي يجب إثبات الغاية التي حددها المشرع من وراء إرتكاب الجريمة ، لكن عبء الإثبات الجنائي يقع على النيابة العامة لذا قد تواجه صعوبات في الإثبات ، مما جعل العمل القضائي يكتفي بالقصد العام .

نجد أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد ، يندرج تحتها جرائم يرتكبها الساحب وهناك جرائم يرتكبها المستفيد.

لكي يستطيع المجني عليه اللجوء إلى القضاء من أجل المتابعة الجزائية ، من طرف السيد وكيل الجمهورية لأن النيابة العامة لا يمكن أن تنطلق من العدم ، قام المشرع بتنظيم الإجراءات من أجل المتابعة الجزائية ، من بينها الإحتجاج ويقصد به أن حامل الشيك إثر تقديمه الشيك أمام المسحوب عليه وفقا للآجال القانونية المحددة ، وتبين أن الشيك غير قابل للصرف .

يقوم كاتب ضبط المسحوب عليه بتقديم له الشهادة الإدارية التي تثبت عدم قابلية الشيك للصرف وهذا ما يدل أنه قدم الشيك في الآجال المحددة قانونا ، إلا أن هناك حالات أعفي فيها حامل الشيك من الإحتجاج .

كذلك من الإجراءات إخطار الساحب والمظهّر ، ويقوم أيضا كاتب ضبط المسحوب عليه بإخطار الساحب من أجل الإلتزام بالشيك .كذلك يقوم المستفيد بالرجوع على الملتزمين من أجل الوفاء مثل الساحب والضامنيين الإحتياطيين .

إذا ما توصلت النيابة العامة إلى الشهادة الإدارية كان من حقها توجيه الإتهام وتحريك الدعوى العمومية ، لكن يجوز للنيابة العامة قبل أن تبادر بتحريك الدعوى العمومية أن تقوم أو تقترح مايسمى بالوساطة أي إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل إرتكاب الجريمة ، وتتم الوساطة بقبول الطرفين الجاني والمجني عليه ويلتزم الجاني بتعويض الضرر الذي لحق المجني عليه سواء كان مالي ، جسماني ، أدبي ، ويشرف على ذلك السيد وكيل الجمهورية ، فإذا أخل الجاني بالإلتزام قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية مع المتابعة بالتقليل من شأن أحكام القضاة .

في حالة رفض طريق الوساطة يأتي ما يسمى بالجزاء حيث أن هناك عقوبات مقررة على الشخص الطبيعي وأخرى مقررة على الشخص المعنوي عند قيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

نجد أن العقوبة المقررة على الشخص المعنوي هي الغرامة كعقوبة أصلية إضافة إلى العقوبات التكميلية في حالة كون الجاني شخص معنوي خاص ، أما إذا كان الجاني شخص معنوي عام نجد أن المشرع رتب عقوبات مغلظة على الممثل القانوني له تتمثل في العقوبات الجسدية فقط دون الغرامة ، أما الشخص المعنوي العام فقد أستبعد من المسؤولية الجزائية.

بالرجوع إلى العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي فهناك إختلاف في العقوبات حسب طبيعة الشيك ، إما شيك تجاري أو مدني ، فإذا كان الشيك تجاري نجد سلطة القاضي التقديرية في

العقوبة محددة (الظروف القضائية)تنحصر في تخفيض العقوبة إلى مادون الحد الأدنى في جريمة إصدار أو قبول شيك بدون رصيد دون باقي الجرائم الأخرى ، ورتب له المشرع عقوبات أصلية وتبعية رغم إلغائها إضافة إلى العقوبات التكميلية .

أما الشيك المدني نجد سلطات القاضي التقديرية غير مقيدة فيما يخص الظروف القضائية ، لكن العقوبات إنحصرت في العقوبة الأصلية فقط.

كذلك نجد أن المشرع بسط للمجني عليه طلب تعويض الضرر وذلك من خلال دمج الدعوى العمومية والدعوى المدنية أمام الشق الجزائي والفصل معا في الدعويين ، وقد يحصل المجني عليه على التعويض المناسب لأن القاضي الجنائي يكون ملما بوقائع الدعوى أكثر من القاضي المدني .

كذلك نجد أن المشرع ترك مسألة الغرامة مرتبطة بقيمة الشيك ،ولم يحدد لها الحد الأدنى والحد الأقصى كباقي الجرائم الأخرى .

الشيك أداة وفاء متى تم إصداره من الساحب يجب الإلتزام بقيمة الشيك في الحين لأن حياة الشيك قصيرة عكس الأوراق التجارية الأخرى .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ)النصوص القانونية

1-قانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتعلق بالقانون التجاري .

2-الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3-قانون رقم 15-19 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : المراجع

أ)الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2003 .

2-أحسن بوسقيعة ،**قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية** ، الطبعة الثانية ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ،2002 .

3-أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

4-أحمد أبو الروس ،**جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

5-أبو الوفا محمد أبو الوفا ،**جريمة الإدعاء بتزوير الشيك في قانون التجارة الجديد دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

6-إسحاق إبراهيم منصور ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة93 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر .

7-بارش سليمان ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

8-جيلالي بغدادي ، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ،2000 .

9-جلال ثروت ،**نظم الإجراءات الجنائية** ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، بدون بلد النشر ، 2003 .

10-حسن صادق المرصفاوي ، **المرصفاوي في جرائم الشيك** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 1995 .

11-شريف الطباح ، **الدفوع في الشيك** ، الطبعة الأولى ،توزيع وليد حيدر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2002 .

12-صمودي سليم ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ،

13-عبد الفتاح مراد ، **شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية** ،بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2000 .

14-عبد الفتاح سليمان ، **إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها (المملكة العربية السعودية)**، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2006 .

15-عيسى محمود عيسى المواوده ، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأملية مقارنة بالقانون،** الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .

16-عبد الله اوهايبيه ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2015 .

17-عبد العزيز سعد ، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر.

18-عبد الرحمن خليفاتي ،**الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

19-معراج جديدي ، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع التعديل الجديد** ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2004 .

20-منصور رحماني ، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر .

21-معوض عبد التواب ، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك** ، الطبعة التاسعة ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2000 .

22-محمد محده ، **جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2004 .

23-محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2009 .

24-محمد محمود المصري،**أحكام الشيك مدنيا وجنائيا** ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

25-محمد سعيد نمور ،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال** ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2007 .

26-محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني** ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،بدون تاريخ النشر .

27-نظير فرج ميينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، المركز الجامعي بسيدي بلعباس ، الجزائر ،بدون تاريخ النشر .

28-نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ،2016/2015 .

29-نادية فوضيل ، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

30- فتوح عبد الله الشاذلي ، **معنى الشيك في القانون الجنائي دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية** ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

ب)مذكرات

1-قرفي إدريس ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011/2010 .

2-نبيل شهرة ، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013 .

3-سيف عبد السلام ، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015 .

قائمة المصادر و المراجع

أولا : المصادر

أ)النصوص القانونية

1-قانون رقم 15-20 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 ، المتعلق بالقانون التجاري .

2-الأمر رقم 15-02 ، المؤرخ في 23 يوليو 2015 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

3-قانون رقم 15-19 ،المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 .المتضمن قانون العقوبات.

ثانيا : المراجع

أ)الكتب:

1-أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص** ، الجزء الأول ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بوزريعة ، الجزائر ، 2003 .

2-أحسن بوسقيعة ،**قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية** ، الطبعة الثانية ، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ،2002 .

3-أيمن حسين العريمي وأكرم طراد الفايز ، **المسؤولية الجزائية عن جرائم الشيك في ضوء الفقه وأحكام القضاء** ، الطبعة الثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2010 .

4-أحمد أبو الروس ،**جرائم السرقات والنصب وخيانة الأمانة والشيك بدون رصيد** ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، مصر ، 2001 .

5-أبو الوفا محمد أبو الوفا ،**جريمة الإدعاء بتزوير الشيك في قانون التجارة الجديد دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

6-إسحاق إبراهيم منصور ، **المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة93 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، بدون تاريخ النشر .

7-بارش سليمان ،**شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الجزء الأول ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2007 .

8-جيلالي بغدادي ، **الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ،2000 .

9-جلال ثروت ،**نظم الإجراءات الجنائية** ،دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة ، بدون بلد النشر ، 2003 .

10-حسن صادق المرصفاوي ، **المرصفاوي في جرائم الشيك** ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 1995 .

11-شريف الطباح ، **الدفوع في الشيك** ، الطبعة الأولى ،توزيع وليد حيدر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2002 .

12-صمودي سليم ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والفرنسي** ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ، عين مليلة ، الجزائر ، 2006 ،

13-عبد الفتاح مراد ، **شرح الشيك من الناحيتين الجنائية والتجارية** ،بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2000 .

14-عبد الفتاح سليمان ، **إستخدام الشيك ومشكلاته العملية وحلولها (المملكة العربية السعودية)**، الطبعة الثانية ، الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، 2006 .

15-عيسى محمود عيسى المواوده ، **أحكام الشيك دراسة فقهية تأملية مقارنة بالقانون،** الطبعة الأولى ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2012 .

16-عبد الله اوهايبيه ، **شرح قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر ،2015 .

17-عبد العزيز سعد ، **أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر.

18-عبد الرحمن خليفاتي ،**الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في القانون الجزائري المقارن** ، الطبعة الأولى ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

19-معراج جديدي ، **الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مع التعديل الجديد** ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2004 .

20-منصور رحماني ، **القانون الجنائي للمال والأعمال** ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، بدون بلد النشر ، بدون تاريخ النشر .

21-معوض عبد التواب ، **الموسوعة الشاملة في جرائم الشيك** ، الطبعة التاسعة ، بدون دار النشر ، بدون مدينة النشر ، بدون بلد النشر ، 2000 .

22-محمد محده ، **جرائم الشيك دراسة قانونية فقهية مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية** ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر، 2004 .

23-محمد حزيط ، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ، 2009 .

24-محمد محمود المصري،**أحكام الشيك مدنيا وجنائيا** ، الطبعة الثانية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، بدون تاريخ النشر .

25-محمد سعيد نمور ،**شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأموال** ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،2007 .

26-محمد صبري السعدي ، **الواضح في شرح القانون المدني** ، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،بدون تاريخ النشر .

27-نظير فرج ميينا، **الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري ، المركز الجامعي بسيدي بلعباس ، الجزائر ،بدون تاريخ النشر .

28-نجيمي جمال ، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي** ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، بدون مدينة النشر ، الجزائر ،2016/2015 .

29-نادية فوضيل ، **الأوراق التجارية في القانون الجزائري** ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2003 .

30- فتوح عبد الله الشاذلي ، **معنى الشيك في القانون الجنائي دراسة مقارنة في القانونين المصري واللبناني وبعض التشريعات العربية** ، الطبعة الأولى ، الدار الجامعية ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

ب)مذكرات

1-قرفي إدريس ، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي (دراسة مقارنة)**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011/2010 .

2-نبيل شهرة ، **جريمة إصدار شيك بدون رصيد في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2014/2013 .

3-سيف عبد السلام ، **الحماية القانونية للمتعامل بالشيك في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2016/2015 .

الفهرس

الفهرس

الفهرس :

الموضوع الصفحة

مقدمة.....أ

المبحث التمهيدي: ماهية الشيك.....7

المطلب الأول : مفهوم الشيك.....7

الفرع الأول : تعريف الشيك.....7

أولا: لغة.....7

ثانيا: إصطلاحا.....7

أ)قانونا.....7

فقها).....8

ت)قضاء.....9

الفرع الثاني : نشأة الشيك.....9

الفرع الثالث :أنواع الشيك.....10

أولا :الشيك المسطر أو المخطط.....10

ثانيا : الشيك المعتمد.....10

ثالثا : الشيك البريدي 11

رابعا : الشيك السياحي 11

خامسا :شيك الضمان.....12

سادسا : الشيك المقيد في الحساب 12

سابعا : الشيك المؤشر.....13

المطلب الثاني : الشروط الشكلية والموضوعية للشيك 13

الفرع الأول :الشروط الموضوعية 13

أولا : الأهلية 13

ثانيا : الرضا 13

ثالثا : المحل 14

رابعا : السبب 14

الفرع الثاني :الشروط الشكلية 15

الفصل الأول 18

الفصل الأول : ماهية جريمة إصدار شيك بدون رصيد 19

المبحث الأول :مفهوم إصدار شيك بدون رصيد 20

المطلب الأول :تعريف إصدار شيك بدون رصيد.....20

الفرع الأول : إصدار شيك 20

الفرع الثاني : الرصيد.....21

المطلب الثاني : تعريف جريمة إصدار شيك بدون رصيد 21

المبحث الثاني : المسؤولية الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 22

المطلب الأول :أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد 22

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 22

أولا :صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي يرتكبها الساحب 23

أ)إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للصرف.....23

ب)عدم كفاية الرصيد.....25

ت)عدم قابلية الرصيد للصرف في الشيك.....26

ث)سحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك 27

ج)منع المسحوب عليه من صرف الشيك 28

ح)إصدار شيك واشتراط عدم صرفه بل جعله كضمان 29

ثانيا : صور جريمة إصدار شيك بدون رصيد التي يرتكبها المستفيد 30

أ)قبول شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف 31

ب)تظهير الشيك مع علم المستفيد أنه بدون رصيد أو برصيد غير كاف 31

ت)قبول أو تظهير المستفيد للشيك وجعله كضمان 32

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 33

الفرع الثالث :الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.....33

أ)القصد العام.....35

ب)القصد الخاص..... 35

المطلب الثاني : الإجراءات المتبعة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....36

الفرع الأول : الإحتجاج لعدم الوفاء 36

الفرع الثاني :إجراء تنظيم الإحتجاج.....37

الفرع الثالث: حالات الإعفاء من تنظيم الإحتجاج.....38

الفرع الرابع : الإخطار بعدم الوفاء 39

الفرع الخامس : الرجوع لعدم الوفاء.....40

الفرع السادس : الوساطة 40

الفرع السابع :الفصل في الجريمة.....42

الفصل الثاني 43

الفصل الثاني : الآثار المترتبة على جريمة إصدار شيك بدون رصيد.....44

المبحث الأول : الجزاءات الجنائية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.....45

المطلب الأول : العقوبات المقررة على الشخص الطبيعي عند إصدار شيك بدون رصيد.....45

الفرع الأول :العقوبات الأصلية 45

الفرع الثاني :العقوبة التكميلية 47

الفرع الثالث : إختلاف العقاب بين الشيكات المدنية والتجارية 48

الفرع الرابع : سلطات القاضي عند تقدير العقوبة في جرائم الشيك.....49

أولا : سلطات القاضي عند النظر في الشيكات المدنية 49

ثانيا: سلطات القاضي عند النظر في الشيكات التجارية 50

المطلب الثاني : العقوبات المقررة على الشخص المعنوي عند إصدار شيك بدون رصيد.....50

الفرع الأول : العقوبات الأصلية 51

الفرع الثاني : العقوبات التكميلية 53

المبحث الثاني : الجزاءات المدنية لجريمة إصدار شيك بدون رصيد 54

المطلب الأول : التكليف المباشر 55

الفرع الأول : معنى التكليف المباشر 55

الفرع الثاني : إجراءات التكليف المباشر 55

الفرع الثالث : شروط الإدعاء المباشر 57

أولا : أن تكون الواقعة موضوع الإدعاء جريمة.....57

ثانيا : أن يصدر الإدعاء من صاحب الحق 58

ثالثا : الجريمة ليست محل تحقيق لا يزال مفتوحا 58

رابعا : يجب أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة 59

الفرع الرابع :سير إجراءات المحاكمة 60

المطلب الثاني : شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 63

الفرع الأول : تعريف شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 63

أولا : شروط رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي.....64

أ)إرتباطها بدعوى عمومية قائمة فعلا وجائزة القبول.....64

ب)أن تكون الدعوى المدنية نفسها جائزة القبول.....68

ت)شرط كون موضوع الدعوى المدنية تعويض عن الضرر.....69

ث)أن تكون الدعوى المدنية مرفوعة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.....69

الفرع الثاني : الإجراءات المتبعة عند اللجوء إلى طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني 71

أولا : شكل الشكوى 72

ثانيا :مصاريف الدعوى.....73

ثالثا: تبليغ الشكوى لوكيل الجمهورية.....74

رابعا : مواعيد الإدعاء المدني.....76

خامسا : إستجواب المتهم.....77

أ)الإستجواب عند الحضور الأول.....77

ب)الإستجواب في الموضوع.....79

ت)الإستجواب الإجمالي للمتهم.....81

الخاتمة.....83

قائمة المصادر والمراجع.....88

الفهرس.....94